الإحسان إلى مخالف الإيمان
قراءة في الكتب المقدسة
اليهودية – المسيحية – الإسلامية
(العطاء – والدعاء) أنموذجا

د. جمال الحسيني محمد أبوفرحة

أستاذ علم الكلام والمذاهب والأديان المساعد

قسم الفلسفة– كلية الآداب – جامعة السويس

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

آل عمران: 134

مُقَدِّمَة

في دراسة لنا سابقة بعنوان "التعايش مع الآخر: مفهومه وأهميته ومعوقاته"[1]. خلصنا إلى أن للتعايش مع الآخر ركائز أربعة هي: "التحاور، والحرية، والعدالة، والإحسان"؛ ولم يتسع المقام في تلك الدراسة للوقوف على الركائز الأربعة للتعايش من وجهة نظرنا؛ ومن ثمة توجب علينا استكمال ما بدأناه؛ وقد رأيت أن أخص كل ركيزة من هذه الركائز بدراسة مستقلة تلقي مزيدا من الضوء عليها، وتجسدت أولى هذه الركائز في دراسة لنا بعنوان الحوار مع الآخر: مفهومه، وأصوله، وأهم: آدابه، وأخطائه، ومعوقاته"[2]. وها نحن اليوم نكمل ما بدأنا.

مدخل إلى الدراسة:

1. حدود الدراسة.
2. مشكلة الدراسة.
3. أهداف الدراسة.
4. منهج الدراسة وضوابطها.
5. مصطلحات الدراسة.
6. أهمية الدراسة والدراسات السابقة.

أولا: حدود الدراسة:

(1) صدرت الطبعة الأولى عن مركز الحضارة بالقاهرة عام 2012م.

(2) صدر ت الطبعة الأولى عن دار الزمان بالمدينة المنورة، عام 2011م.

لقد آثرنا تخصيص دراستنا هذه بالإحسان إلى مخالف الإيمان ولم ننطلق فيها للحديث عن الإحسان إلى الآخر بمعناه المطلق من كل قيد، وذلك لعدة أمور: الأول: سعة الموضوع. الثاني: إن مخالف الإيمان – في الأعم والأغلب عبر التاريخ– كان معاديا بدرجة أو بأخرى ومن ثمة فتحقق الإحسان إليه لا شك يعني تحقق الإحسان إلى من هو أولى بالإحسان منه: من موافق في الإيمان، ومحب، وحليف...الخ. الثالث: أن الإحسان إلى مخالف الإيمان موضع خلاف ونزاع عند أصحاب الأديان محل الدراسة.

وللإحسان إلى الآخر مظاهر عديدة لا يكتمل الحديث عنه إلا ببيانها، وهي التي تخرجه من الوجود بالقوة إلى الوجود بالفعل ولعل من أهمها – من وجهة نظرنا: التحية والابتسام، والتعاطف والمحبة، والحلم والمسامحة (اللين)، والعطاء والدعاء[1].

وقد توقفنا في دراستنا هذه أمام نصوص الكتب المقدسة محل الدراسة المتعلقة بـ (الإحسان بوجه عام) إذا ما تعلق بـ (مخالف الإيمان)، ثم توقفنا أمام النصوص المتعلقة بمظهرين من مظاهر الإحسان إلى مخالف الإيمان: أحدهما مادي وهو (العطاء)، والآخر معنوي وهو (الدعاء). وأرجأنا الحديث عن بقية المظاهر إلى دراسات مستقبلية مستقلة لضيق المقام.

ولم تتوقف دراستنا هذه كثيرا أمام تلك النصوص التي نجدها في الكتب المقدسة محل الدراسة والتي يغري ظاهرها بالإساءة إلى الآخر في المعتقد؛ فاستقراء تلك النصوص ودراستها سندا ومتنا محله دراسة عن العدل لا الإحسان؛ ويقع على عاتق المتشبثين بها عبء توجيه ما أوردناه من نصوص تحض على الإحسان والتعايش

(1) ويلاحظ على هذه المظاهر أنها متداخلة إلى حد ما، والفصل بين بعضها أمر تقريبي: فالحلم والمسامحة يمكن إدراجهما تحت اللين، والتحية والابتسام من اللين، وجميع المحاور يمكن إدراجها تحت المحبة...الخ.

السليم؛ فالأصل هو الأخوة الإنسانية ومقتضياتها من تعايش حقيقي قائم على العدل والإحسان؛ ومن يتشبث بما يخالف الأصل لزمه البرهان؛ فالحجة على المدعي.

ولا يعني ذلك بحال أن دراستنا هذه تهدف إلى تقديم قراءة كانطية للنصوص المقدسة لا تحسب أي حساب للنص المقدس وتجعل صوت الأخلاق في النصوص المقدسة تابعا لصوت الضمير الشخصي للكاتب[1]. ففي هذا المنهج خيانة للنص المقدس وللقارئ[2]!. لكنه وفي نفس الوقت فإن النص المقدس نفسه: اليهودي والمسيحي في رأينا ما هو إلا كتابة كانطية من وجهة نظر: حكماء وبسطاء، علماء وجهال، أمميين ويهود، وُدَعاء وعنيفين، صابرين ومتمردين، أغنياء وفقراء....الخ، نعم، لقد تكلم الكتاب المقدس؛ ولكنه تكلم على لسان هؤلاء؛ ومن ثمة كانت الأخلاق الكتابية متصادمة متناقضة، وهي الحقيقة التي يعبر عنها الكتاب المقدس[3] ويقر بها كتبته أنفسهم ويعلنونه في مواضع عديدة من الكتاب المقدس[4]؛ ولا نشك أن جامعي

(1) وهو المنهج الذي سار عليه هيجل حتى بدا كالمهرج، وعلى أساسه كتب كتابه "حياة يسوع". يقول هيجل في كتابه حياة يسوع على لسان المسيح عليه السلام: "إذا أردتم أن تتصدقوا فلا ينفخ أمامكم في البوق كما يفعل المراؤون في الشوارع وفوق المنابر أو على صفحات الصحف". ص 60. فأي صحف هذه التي يتحدث عنها مسيح هيجل؟!.

(2) وهو ما يعترف به كانط قائلا: "رغم أن هذا التأويل يمكن أن يبدو مقحما أو متكلفا إزاء نص الوحي وكأنه مبالغ فيه، وقد يكون غالبا متكلفا فعلا، فإنه يكفي أن يستطيع هذا النص تحمله حتى نفضله على أي تفسير حرفي خال من أية فائدة خلقية أو مضاد لدوافعها".

Kant, Religion Within The Limits Of Reason Alone, p.101

(3) يقول الكتاب المقدس على لسان الرب: "مَاذَا يَصْنَعُهُ بِي الْبَشَرُ؟ الْيَوْمَ كُلَّهُ يُحَرِّفُونَ كَلاَمِي عَلَيَّ كُلُّ أَفْكَارِهِمْ بِالشَّرّ". المزمور 56: 4- 5. ويقول: "أَمَّا وَحْيُ الرَّبِّ فَلاَ تَذْكُرُوهُ بَعْدُ، لأَنَّ كَلِمَةَ كُلِّ إِنْسَانٍ تَكُونُ وَحْيَهُ، إِذْ قَدْ حَرَّفْتُمْ كَلاَمَ الإِلهِ الْحَيِّ رَبِّ الْجُنُودِ إِلهِنَا". سفر إرمياء 23: 36.

(4) يقول بولس الرسول - والذي ينسب إليه بشكل مباشر 13 سفرا من جملة أسفار العهد الجديد البالغة 27 سفرا - معبرا عن هذا المعنى: "كُنْتُ مُحْتَرِصًا أَنْ أُبَشِّرَ هكَذَا: لَيْسَ حَيْثُ سُمِّيَ

الكتب المقدسة اليهودية والمسيحية وعلماء أهل الكتاب مدركون لحقيقة أن التعارض بين أخلاق الكتب المقدسة سواء اليهودية أو المسيحية هو الانعكاس الأمين لتعارض ماثل عند كتبتها عبر القرون[1]، وهو أمر له جاذبيته من وجهة نظر أخرى؛ فبه يمكن استرضاء الجميع بانتقاء ما يحلو من نصوص وغض النظر عن أخرى[2].

الْمَسِيحُ، لِئَلاَّ أَبْنِيَ عَلَى أَسَاسٍ لآخَرَ". رسالة بولس الرسول لأهل رومية 15: 20. و"من المؤكد أنه لو كان جميع الحواريين قد اتبع نفس الطريق فى الدعوة وأقاموا جميعا دين المسيح على نفس الأساس لما استطاع بولس على أي نحو أن يصف الأساس الذى يرتكز عليه حوارى آخر بأنه: (أساس غيره) لأن جميع الحواريين يكون لديهم عندئذ نفس الأساس". سبينوزا: رسالة فى اللاهوت والسياسة ص334. ويعاود بولس التأكيد بأساليب مختلفة على أنه إنما يعبر عن رأيه فيما يكتبه من نصوص مقدسة فيقول مرة: "فَأَقُولُ لَهُمْ أَنَا، لاَ الرَّبُّ". رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس 7: 12. ويقول أخرى: "...بِحَسَبِ رَأْيِي...." السابق 7: 40.

(1) ومن هنا كان وصف مدخل العهد الجديد من الترجمة الفرنسية المسكونية للأناجيل بأنها كلام "يتكيف مع مختلف البيئات ويلبى حاجات الكنائس ... ويعبر عن التفكير فى الكتاب المقدس ويصوّب الأخطاء، ويرد عند الحاجة على حجج الخصوم [وبهذا] جمع الإنجيليون ودونوا وفقا لنظراتهم الخاصة ما أتاهم من التقاليد الشفهية". مدخل العهد الجديد، طبعة دار المشرق، ص 25: 26.

وهو ما يؤكد عليه المجمع المسكونى للفاتيكان الثانى فى دستوره"الوحى الإلهى" قائلا:"بما أن الله قد تكلم فى الكتاب المقدس بلسان البشر وعلى طرائق البشر فإذا شاء مفسر الكتاب المقدس أن يدرك إدراكا كاملا حقيقة ما قصد الله مما أبلغنا إياه توجب عليه أن ... يبحث عن المعنى الذى قصده كاتب الوحى، ويرى كيف عبر عنه فى أجواء خاصة، وفى بيئة لازمة، وفى أوضاع ثقافية راهنة، معتمدًا أنماطًا أدبية شائعة فى زمانه". الفاتيكان: المجمع المسكونى للفاتيكان الثانى، "الوحى الإلهى"، الفصل الثالث البند 12، ص130.

(2) يقول ألبير بايه: "لئن زعم بروتستانتيون وكاثوليك، محافظون وثوريون، رأسماليون واشتراكيون – زعموا جميعا – أن الأخلاق التي يدعون إليها مستمدة من هذه الكتب الشهيرة؛

وعليه فمن غير المتوقع أبدا النجاح في الجمع بين النصوص الأخلاقية اليهودية أو المسيحية لصالح أي من الرؤيتين تجاه مخالف الإيمان: الرؤية المثالية (وهو ما اهتمت به دراستنا هذه) أو الرؤية العدوانية (وهو ما اهتمت به دراسة لنا أخرى عن العدل[1])، وكأننا أمام وحيين يهوديين متقابلين ووحيين مسيحيين متقابلين لإلهين مختلفين، أحدهما إله للمثالية الأخلاقية والآخر للعدوانية!.

بينما الحال في الإسلام فليس كذلك؛ فالنصوص الإسلامية المقدسة ليس لها كتبة متفرقون عبر زمان طويل ومكان فسيح[2] كما هو حال اليهودية والمسيحية[3]، ولا تنسب النصوص الإسلامية لجامعيها دون سند يربط بين مصدر النص وجامعه كما هو الحال في اليهودية والمسيحية[4]؛ ومن ثمة فنسبة النص – في الإسلام– لأحد رجال الإسناد والسكوت عن غيره لا تعني التنكر للمسكوت عنه؛ وقد عصمت

فذلك أن نصوصا دقيقة تتيح لهم كلهم ذلك الادعاء، ولأن مذاهبهم مهما بلغ تنوعها ماثلة كلها سلفا في الإنجيل". بايه: أخلاق الإنجيل، ص 189.

(1) بعنوان: العدالة مع الآخر، دراسة مقارنة بين اليهودية والمسيحية والإسلام. (تحت الطبع).

(2) فقد حفظ القرآن في الصدور وفي السطور فور نزوله على النبي ﷺ وجمع في المصحف جمعا عاما مشهودا في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق ﷺ، وكذلك السنة النبوية حفظت وكتبت في عهد النبي ﷺ وجمعت في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ﷺ في نهاية القرن الهجري الأول. وقد فصلنا القول في ذلك في كتابنا: النبي الخاتم، ص221: 234.

(3) يقول مدخل الكتاب المقدس في الترجمة الفرنسية المسكونية: "ما هو الكتاب المقدس؟ تكفي نظرة نُلقيها على الفهرس لنرى أنه مكتبة، بل مجموعة كتب مختلفة جدا، وإن رجعنا إلى مداخل هذه الكتب تأكّد هذا الانطباع، ذلك أنها تمتد على أكثر من عشرة قرون، وتنسب إلى عشرات المؤلفين المختلفين. بعضها وُضع بالعبرية مع بعض المقاطع الآرامية، وبعضها الآخر باليونانية...". ص29.

(4) وقد فصلنا القول في ذلك في كتابنا: النبي الخاتم، ص191: 234.

النصوص الإسلامية من دعوى الوحيين علوم عدة فعلم الرجال وعلم الإسناد عصما المتن، وعلم الأصول[1] عصم الفهم[2].

ومن هنا يمكننا الزعم بأن النصوص الإسلامية المقدسة لا تتعارض إن صحت ويسهل الجمع بينها وإن بدا ظاهر بعضها متعارضا مع غيره، وهو ما سيتبين بعض منه في دراستنا هذه.

وقد ترتب على إيماننا هذا معالجة التعارض الظاهري بين النصوص الإسلامية المتعلقة بموضوع دراستنا وفي الوقت نفسه السكوت عن الحديث عن النصوص اليهودية والمسيحية المعارضة للوحي الذي اصطلحنا على تسميته بالمثالي؛ فبدا الأمر وكأن الأخلاق المثالية في النصوص اليهودية والمسيحية لا يعكر صفوها نص بينما الوضع في الإسلام فيحتاج إلى جهد في التأويل حتى تنسجم النصوص لصالح الأخلاق المثالية، وليس الأمر كذلك!.

ثانيا: مشكلة الدراسة:

إن مشكلة هذه الدراسة: تتلخص في التساؤل التالي: هل الإحسان إلى مخالف الإيمان متحقق في النصوص المقدسة في الأديان الثلاثة محل الدراسة؟ وإلى أي مدى يتحقق؟.

ثالثا: أهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة إلى:

---

(1) أقصد علم أصول الفقه بمعناه الواسع والذي يجعل الفقه مرادفا للفهم.

(2) بينما حذر المجمع المسكوني للفاتيكان الثاني من إعطاء أية قواعد للتمييز بين الخطأ والحقيقة فى التوراة بدعوى أن الكنيسة لا تستطيع أن تتخذ قرارا بصحة أو زيف المناهج العلمية بحيث تستطيع أن تحل مبدئيا وبشكل عام مشكلة حقيقة الكتاب المقدس.

انظر: Bucaille, Maurice, La Bible Le Coran et la science, p.50

- ترسيخ التعايش المثمر البنّاء بين المؤمنين بأي من النصوص المقدسة موضع الدراسة وغيرهم.
- تقليل حدة الاختلاف، وتضيق فجوة الخلاف بين أصحاب الأديان محل الدراسة؛ بلفت الانتباه إلى بعض وجوه الالتقاء[1] لاستثارة الرغبة في التوافق والاتفاق في مواطن النزاع.
- الإسهام في تقديم ميزان عملي يمكن أن تقاس به صحة الأديان واكتمالها؛ وذلك أن الدعوة الأخلاقية للأديان – بحسب قراءتنا للنصوص– هي هدفها الأسمى[2]

(1) يقول كانط: "القانون الأخلاقي أساس غير مرئي في توحيد الجنس البشري".

Kant, Religion Within The Limits Of Reason Alone,p.112

(2) وهو ما تشهد له نصوص مقدسة في الأديان الثلاثة موضع الدراسة:

يقول العهد القديم: "فِعْلُ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ أَفْضَلُ عِنْدَ الرَّبِّ مِنَ الذَّبِيحَةِ". سفر الأمثال: 21: 3. ويقول على لسان الرب: "اتَّخَمْتُ مِنْ مُحْرَقَاتِ كِبَاشٍ وَشَحْمِ مُسَمَّنَاتٍ، وَبِدَمِ عُجُول وَخِرْفَانٍ وَتُيُوسٍ مَا أُسَرُّ. حِينَمَا تَأْتُونَ لِتَظْهَرُوا أَمَامِي، مَنْ طَلَبَ هذَا مِنْ أَيْدِيكُمْ أَنْ تَدُوسُوا دُورِي؟ لاَ تَعُودُوا تَأْتُونَ بِتَقْدِمَةٍ بَاطِلَةٍ. الْبَخُورُ هُوَ مَكْرَهَةٌ لِي. رَأْسُ الشَّهْرِ وَالسَّبْتُ وَنِدَاءُ الْمَحْفَلِ. لَسْتُ أُطِيقُ الإِثْمَ وَالاعْتِكَافَ. رُؤُوسُ شُهُورِكُمْ وَأَعْيَادُكُمْ بَغَضَتْهَا نَفْسِي. صَارَتْ عَلَيَّ ثِقْلاً. مَلِلْتُ حَمْلَهَا. فَحِينَ تَبْسُطُونَ أَيْدِيَكُمْ أَسْتُرُ عَيْنَيَّ عَنْكُمْ، وَإِنْ كَثَّرْتُمُ الصَّلاَةَ لاَ أَسْمَعُ. أَيْدِيكُمْ مَلآنَةٌ دَمًا". إشعياء 1: 11- 15. وانظر 58: 1- 9.

ويقول العهد الجديد على لسان المسيح ﷺ: "إِنِّي أُرِيدُ رَحْمَةً لاَ ذَبِيحَةً". إنجيل متى: 9: 13. بل وتجعل المسيحية من الالتزام الخلقي مع الناس الخطوة الأولى في الطريق نحو الله: فيقول العهد الجديد على لسان المسيح ﷺ: "فَإِنْ قَدَّمْتَ قُرْبَانَكَ إِلَى الْمَذْبَحِ، وَهُنَاكَ تَذَكَّرْتَ أَنَّ لأَخِيكَ شَيْئًا عَلَيْكَ* فَاتْرُكْ هُنَاكَ قُرْبَانَكَ قُدَّامَ الْمَذْبَحِ، وَاذْهَبْ أَوَّلاً اصْطَلِحْ مَعَ أَخِيكَ، وَحِينَئِذٍ تَعَالَ وَقَدِّمْ قُرْبَانَكَ". إنجيل متى5: 23- 24.

وتعد دليلا عمليا على صحة الدين إن صحت[1] وعلى اكتماله إن كملت. إلا أن هذا الميزان لا يتجلى إلا بدراسة موسعة مقارنة للأخلاق في الأديان المختلفة[2] ولعل دراستنا هذه تكون لبنة لتلك الدراسة المهمة.

ويقول النبي ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق". رواه: أحمد، ومالك، والبخاري في الأدب المفرد، والحاكم، والبيهقي في الشعب، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة. وعند بعضهم: "لأتمم صالح الأخلاق". وكذلك يجعل الإسلام من الالتزام الخلقي مع الناس الخطوة الأولى في الطريق نحو الله: فيقول النبي ﷺ: "لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ". رواه أبو داود في سننه في باب في شكر المعروف من كتاب الأدب برقم 4179، بل ويجعله الخطوة الأعظم؛ فيقول النبي ﷺ:"أَثْقَلُ شَيْءٍ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُسْنُ الْخُلُقِ". رواه البخاري في الأدب المفرد، في بَابُ: الرِّفْقِ برقم 460، ويقول النبي ﷺ: "إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا". رواه البخاري في صحيحه في باب حسن الخلق من كتاب الأدب برقم 5602، ويقول النبي ﷺ: "الْخُلُقُ الْحَسَنُ يُذِيبُ الْخَطَايَا كَمَا يُذِيبُ الْمَاءُ الْجَلِيدَ، وَالْخُلُقُ السُّوءُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ". رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم 10633.

(1) يقول كانط: "إن الوحي الداخلي هو حجر الأساس الذي نعرف بواسطته إن كان الوحي الخارجي هو حقا وحيا من عند الله أم لا". Kant, Lectures On Philosophical Theology, p.160.

(2) ولا يشترط أن يشتمل كل دين على كل مظاهر الإحسان التي يشتمل عليها غيره حتى يحسب محسنا. كما لا يشترط أن يؤكد على كل خلق بالقدر الذي يؤكد عليه غيره حتى يحسب صحيحا؛ فهذا مما تختلف فيه الأديان لاختلاف زمان النشأة، ومكانها، وطبيعة المدعويين، والعوامل التاريخية المختلفة، والتي كثيرا ما كان لها طابع لا يُنكر على النصوص، وهو ما عبر عنه علماء الإسلام بعبارات مثل "أسباب النزول"، و"أسباب الورود".

إلا أن التمام شيء آخر، وهو صفة الدين الخاتم الذي يتنازع أهل الأديان فيه؛ فالدين الخاتم، الدين التام، لا تصبغه ثقافة زمان ولا مكان؛ فهو رسالة رب العالمين للعالمين عبر الزمان والمكان؛ ومن هنا لابد فيه من التوازن والاكتمال؛ أعني اكتمال مظاهر الأخلاق فيه وتوازن

رابعا: منهج الدراسة وضوابطها:

الحديث فيه عن كل مظهر بالقدر الذي تحتاجه البشرية لا الذي يحتاجه أهل زمان ما أو أهل مكان ما.

يقول ابن تيمية: "إن ذكر العدل في التوراة أكثر، وذكر الفضل في الإنجيل أكثر، والقرآن جمع بينهما على غاية الكمال". ابن تيمية: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، فصل "من أدلة عموم رسالة النبي ﷺ" فصل "نقض دعواهم الاستغناء باليهودية والنصرانية" 5/ 59.

وأقول: لو كان الأمر يتعلق بعدد النصوص الأخلاقية وتعدادها لكان ترتيب الأديان على سلم الأخلاق سهلا.

ولا يخفى على الباحث المتعمق الصعوبات المتوقعة في المقارنة بين الأديان لترتيبها على سلم الأخلاق، أو وضعها على درجات الإحسان إلى الآخر، وذلك لأن هذا الحديث يتطلب أمورا عديدة يصعب اعتبارها مجتمعة في المقارنة مثل:

1. عدد النصوص المؤيدة لكل خلق.
2. عدد النصوص المعارضة لكل خلق.
3. درجة صحة نسبة النصوص المؤيدة لكل خلق لقائليها.
4. درجة صحة نسبة النصوص المعارضة لكل خلق لقائليها .
5. درجة التأكيد في كل نص على الخلق الذي يتحدث عنه.
6. مدى وجاهة توجيه النصوص المعارضة لكل خلق.
7. درجة التأكيد في كل نص على شموليته لغير المؤمنين.
8. نوع التأكيد على الخلق، هل هو تأكيد نابع من الاهتمام به، أم تأكيد نابع من إنكار المدعويين له؛ فبعض الأديان قد يؤكد على بعض الأخلاق بسبب معارضة المدعويين، لا بسبب العناية بها لأهمية خاصة يراها لها، وقد لا تؤكد بعض الأديان كذلك على بعض الأخلاق رغم أهميتها الكبرى لتحلي المدعويين بها، أو لأنهم لا يعارضونها، ومن هنا لا يمكن اعتبار التأكيد أو عدمه ميزة لدين على دين.

ومنهجنا في هذه الدراسة هو: المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي المقارِن للنصوص المتعلقة بموضوع البحث.

وفي دراستنا هذه آثرت الترتيب الزمني في العرض بقدر الإمكان فابتدأت بالنصوص اليهودية ثم أتبعتها بالمسيحة ثم أعقبتها بالنصوص الإسلامية؛ وإن لم ألتزم بالترتيب الزمني في عرض النصوص داخل كل دين؛ ففي حديثي عن اليهودية قدمت النصوص التلمودية على نصوص العهد القديم؛ مراعاة لوصل الحديث عن العهدين القديم والجديد؛ حتى يتضح موقف النصارى الذين يؤمنون بالعهدين. ولم أفصل في حديثي بين القرآن والسنة فصلا كاملا فأبنت موقفهما تحت عنوان موحد هو موقف الإسلام لتداخل الحديث في كثير من الأحيان وصعوبة الفصل بينهما. والأصل الذي اعتمدناه في ترتيب نصوص القرآن والسنة – ما لم يدع داع إلى خلاف ذلك– هو تقديم السنة على القرآن انطلاقا من إيماننا بأولوية ترتيب الأدلة من الأضعف إلى الأقوى[1].

وقد ترخصنا في بعض المواضع فاستشهدنا بالحسن والضعيف من الأحاديث النبوية، ولا يخفى أن الحديث الضعيف والحسن من أقسام الحديث الصحيح، ويؤخذ بهما في مثل موضوعنا هذا، ما لم يعارضهما نص صحيح صريح؛ أما ما لا يشفع للإحسان ومظاهره، فاشترطنا فيه الصحة التامة؛ وذلك من منطلق إيماننا بأن الأخوة الإنسانية ومقتضياتها من تعايش بين أبناء آدم هي أصل راسخ لا يُزال إلا بدليل قاهر.

(1) لأن ذكر الأقوى بعد الأضعف يقوي الأضعف فتضاف قوة هذا إلى قوة ذاك؛ أما ذكر الأضعف بعد الأقوى فلا يلتفت إليه لأن القوي لا يحتاج إلى ضعيف يقويه. وهذا المنهج يرشدنا إليه القرآن الكريم في كثير من الآيات، منها: قوله تعالى: "وَمَا نُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا". سورة الزخرف: 48. راجع لمزيد من التفصيلات حول ترتيب الأدلة كتابنا: الحوار مع الآخر، خطأ ترتيب الأدلة من الأقوى للأضعف، ص 186: 188.

وقد كان اعتمادنا على نصوص الكتاب المقدس في الطبعة المنشورة على الموقع الإلكتروني لكنيسة الأنبا تكلا هيمانوت التابعة للكنيسة المصرية الأرثوذكسية[1] ما لم ننص على خلاف ذلك.

وعند الاقتباس من مراجع الدراسة ومصادرها حرصت على الإشارة إلى ما يُسهِّل رجوع القارئ إلى موضع النص المقتبس مهما اختلفت الطبعات؛ فكان حرصي على ذكر الباب، والفصل...الخ، أكثر من حرصي على ذكر ما يتغير بتغير الطبعات.

خامسا: مصطلحات الدراسة:

- **الإحسان:** إن الإحسان – من الناحية النظرية– فضل لا يبدأ إلا بعد أداء حقوق الآخر كاملة؛ إلا أن تحقيق العدل التام يعد أمرا غاية في الصعوبة بل لعله يقارب المستحيل[2]. ومن ثمة فلا ضمان للعدل إلا بالإحسان؛ أي أن الإحسان – من الناحية العملية– جزء متمم للعدل لا فضل عليه[3].

(1) http://st-takla.org/Bibles/BibleSearch/search.php

(2) وإلى هذا المعنى يشير قوله تعالى: "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ". النساء:129. وانظر: Shakespeare, William, The Merchant of Venice, p.153

(3) فمن يتحرى العدل يجد نفسه أمام مواقف ثلاثة:

الأول: يكون المرء فيه طرفا في منظومة العدل؛ ولا منجاة في هذا الموقف من الوقوع في الظلم إلا بالإحسان وإيثار الآخر على النفس؛ ومن هنا نفهم معنى النصوص المقدسة التي تلح على الأمر بالإحسان حتى إنها لتقربه من الفريضة وكأنه جزء من العدل لا فضل بعده. كما سيتبين لنا من هذه الدراسة.

- **الكتب المقدسة اليهودية:** ولليهود عامة كتابان مقدسان، هما: (التلمود، والتناخ).

أولا: التلمود: والتلمود: كلمة عبرية معناها التعلم[1]، وينقسم إلى قسمين: الأول: المشنا: وهي مجموعة الأحكام والتعاليم والتفاسير والوصايا التشريعية التي تناقلت عبر الأجيال شفاهة من عهد موسى عليه السلام حتى عهد يهودا هنَّاسي (132- 217م) الذي قام بتسيقها وتسجيلها. والثاني: الغمارا: وهي تعليقات وشروح الحاخامات على المشنا؛ ومن العلماء من يطلق كلمة التلمود على الغمارا فقط؛ ولا يعرف من دون المشنا للمرة الأولى، وحوالي عام 200م قام الحاخام يهودا هنَّاسي[2] بجمع كثير من المشناوات في مجموعة واحدة متناسقة وكثيرا ما أغفل اسم كاتبيها. وللتلمود نسختان البابلي والأورشليمي وبينهما كثير من الاختلافات. والمشنا في كلا التلمودين واحدة والخلاف

الثاني: يكون المرء فيه مخيرا للحكم بين طرفين؛ فإن أحسن إلى أحدهما ظلم الآخر، وهنا يستشعر الحرج من يؤثر العدل ويدرك العجز عن تحقيقه، وفي هذه الحالة على العادل أن يتجنب الوقوف في هذا الموقف بقدر ما يستطيع؛ يقول النبي ﷺ في ذلك:"من جعل قاضيًا، فقد ذبح بغير سكين". أخرجه أصحاب السنن الأربعة والترمذي وأحمد والحاكم والدار قطني وغيرهم. ويقول تعالى في ذلك: "فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً". سورة النساء: 3.

الثالث: يكون المرء فيه لا محالة حاكما بين طرفين؛ وهنا يتعين عليه أن يجاهد حتى يحقق أقصى ما يستطيعه من عدل ولا يميل ميلا يمكنه الاحتراز منه. يقول تعالى مشيرا إلى هذا المعنى: "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ". سورة النساء: 129.

(1) انظر: قوجمان: قاموس عبري عربي، ص1014.

(2) ويُعد يهودا هنَّاسي آخر التنائيم – رواة المشنا- وأول الأمورائيم –علماء الجمارا- انظر: متن التلمود، المشنا (1) ص19 من التمهيد، بقلم: د. مصطفى عبد المعبود.

بينهما منحصر في نص الجمارا، ويعد التلمود البابلي هو الأكثر شيوعا بين اليهود، ويقدر حجمه بما يقارب ثلاثة أضعاف التلمود الأورشليمي، ويحتل التلمود المقام الثاني بعد العهد القديم عند عامة اليهود، ومنهم من يرفضه كالسامرة والصدوقيين والقرائين[1].

ثانيا: التناخ: والمقصود بالتناخ: كل من: أسفار التوراة، وأسفار الأنبياء، وأسفار الحكمة أو الكتابات؛ وكلمة تناخ كلمة مكونة من الحرف الأول من كل من كلمة: (توراة – نفيئيم – ختوفيم) باللغة العبرية بمعنى: (التوراة – الأنبياء – الكتابات). وقد ترددت فرق اليهود في الإيمان ببعض أسفار التناخ أو العهد القديم (كما يسميه النصارى) أو ببعض أجزائها من عصر إلى آخر.

- **الكتب المقدسة المسيحية:** وللنصارى كتابان مقدسان، هما: (العهد القديم والعهد الجديد).

أولا: العهد القديم: لعل بولس الرسول هو أول من أطلق هذه التسمية على الأسفار المقدسة التي يسميها اليهود بالتناخ[2]، وتابعه النصارى في ذلك الإطلاق ليشيروا بذلك إلى أن هناك عهدا آخر جديدا يتكون من الأسفار المسيحية المقدسة لديهم. وبالطبع يرفض اليهود هذه التسمية لأن موافقتهم تعني إيمانهم بعهد جديد جاء بعد عهدهم. وقد ترددت فرق النصارى في الإيمان ببعض أسفار العهد القديم أو ببعض أجزائها من عصر إلى آخر، وقد كان اختيارنا للاسم النصراني لهذه الأسفار لاشتهارها به أكثر من اشتهار الاسم اليهودي.

(1) انظر: السابق، ص ص19: 23 من التمهيد. وانظر: التلمود البابلي، ص ص4: 14 من المقدمة، بقلم: نبيل فياض.

(2) انظر: 2كورنثوس 3: 14.

ثانيا: العهد الجديد: وهو ما يؤمن به النصارى وحدهم؛ ويتكون من سبعة وعشرين سفرا وهو عبارة عن أربعة أناجيل (متى، مرقس، لوقا، يوحنا)، وسفر أعمال الرسل، ومجموعة رسائل بولس الرسول وعددها أربع عشرة رسالة، ومجموعة الرسائل الجامعة وعددها سبع رسائل، وأخيرا رؤيا يوحنا اللاهوتي.

- **الكتب المقدسة الإسلامية:** وللمسلمين كتابان مقدسان، هما (القرآن، والسنة).

أولا: القرآن الكريم: والقرآن لغة مصدر بمعنى القراءة، وفي اصطلاح علماء الإسلام هو كلام الله المعجز، المنزل على رسوله ﷺ، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بين دفتي المصحف تواترا من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس[1].

ثانيا: السنة النبوية: والسنة في اللغة: الطريقة والسيرة حسنة كانت أم سيئة[2] والتعريف الإجرائي المختار لها في بحثنا هذا هو التعريف الاصطلاحي لها عند علماء أصول الفقه، وهو أنها: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[3]، مما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي[4].

---

(1) انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، 1/ 119: 120. وانظر: حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، ص17.

(2) راجع: ابن منظور: لسان العرب مادة (سنن).

(3) انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، 1/ 131: 132.

(4) فليس كل فعله وقوله وتقريره ﷺ يصلح أن يكون مصدرا من مصادر التشريع، وما يعنينا هنا إنما هو تعيين مصادر الأحكام. وفي اصطلاح الفقهاء، السنة هي: "ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها"؛ وتطلق أحيانا في مقابلة البدعة؛ انظر: الشوكاني السابق: نفس الموضع. وفي اصطلاح علماء الحديث، السنة هي: "ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف". ويريدون بالوصف ما ورد عن الصحابة من وصفه ﷺ سواء كان وصفا خَلْقيا أو خُلُقيا. وذلك أن ما يعنيهم إنما هو توثيق تاريخه

سادسا: أهمية الدراسة والدراسات السابقة:

في عصر قد أصبح العالم وكأنه قرية صغيرة فيه بفضل وسائل المواصلات والاتصالات الحديثة لم يعد أمام أبناء آدم خيار في التعايش مع بعضهم البعض؛ إن لم يكن لتحقيق المغانم فدرءا للمغارم والمخاطر المحدقة التي تهدد الحياة على ظهر كوكبنا الأرضي، ويُعد الإحسان في رأينا ركيزة أساسية للتعايش مع الآخر.

أضف إلى ذلك أن لفت الانتباه إلى بعض وجوه الالتقاء بين الأديان يسهم في تقليل حدة الاختلاف، وتضيق فجوة الخلاف بين أصحابها ويستثير الرغبة في التوافق والاتفاق في مواطن النزاع.

كما تسهم دراستنا هذه في تقديم ميزان عملي يمكن أن تقاس به صحة الأديان واكتمالها؛ على ما فصلناه عند حديثنا عن أهداف الدراسة.

وعلاوة على ذلك فإن أهمية هذه الدراسة ترجع إلى أنها تُعد – بحسب بحثي واستقصائي– الأولى في اللغة العربية بل والإنجليزية في موضوعها. هذا فضلا عن قلة المراجع والمؤلفات عن الأخلاق في ضوء الكتاب المقدس – وهو موضوع يمثل ركنا أصيلا في دراستنا هذه– ولولا مشاطرة الدياكون د.ميخائيل مكسي إسكندر لنا الرأي في ذلك لشككنا في هذه الحقيقة غير المتوقعة[1]؛ ولم تقتصر قلة المؤلفات عن

ﷺ مفصلا، وأقول: إن الخُلُق لا يُعلم إلا بالقول أو الفعل أو التقرير؛ ومن ثمة يكون الحديث عن الوصف الخُلقي تكرارا لا يضيف جديدا.

(1) وهي الحقيقة التي يصرح بها سعادته - في تقديمه لكتاب القس مينا جاد جرجس المعنون بـ "دراسة عن الأخلاق على ضوء الكتاب المقدس وأقوال الآباء". والصادر عام 2000 م- بقوله: "هذه الدراسة هي الأولى من نوعها عن موضوع الأخلاق على ضوء الكتاب المقدس". فإذا أضفنا إلى ذلك صغر حجم هذه الدراسة والتي أتت في 111 صفحة بالقطع الصغير، وأنها لم تك خالصة للحديث عن الأخلاق في ضوء الكتاب المقدس، بل شملت أقوال الآباء كذلك - ولا علاقة لبحثنا بهذا الجانب- وأنها لا تعدو أن تكون دراسة دعوية لا أكاديمية؛

الأخلاق في الكتاب المقدس على المؤلفات العربية، بل حتى في لغة كالإنجليزية نجد قصورا وتقصيرا في التأليف في هذا الموضوع؛ وهو ما يؤكد عليه Christopher J.H. Wright في توطئة كتابه Old Testament Ethics For The People Of Gad والصادر عام 203م[1]. ومن ثمة كان ملاذنا النهائي في دراستنا هذه – فيما يتعلق باليهودية والنصرانية– هو الرجوع للنصوص المقدسة نفسها وتفاسيرها ولم نعول كثيرا على المراجع الوسيطة مما تطلب جهدا ووقتا لم يك متوقعا.

أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت
وأن ينفعني بهذا العمل في آخرتي ودنياي، وينفع به.

د/ جمال الحسيني أبوفرحة
GAMALABUFARHA68@YAHOO.COM

فلا استقراء فيها ولا تحليل؛ يتبين لنا مدى الصعوبة في الوقوف على نصوص الكتاب المقدس المتعلقة بالأخلاق وتحليلها.

(1) حيث يقول: "في عام 1956م قال لنا Cyril Rodd: إنه لم يجد أي اهتمام بموضوع الأخلاقيات في العهد القديم على أساس أنه موضوع لا مستقبل له، وفي عام 1970م ...[قال] John Sturdy: .... إن أحدا لم يكتب عنه شيئا باللغة الإنجليزية لمدة خمسين عاما، وفي عام 1973م ....قال لي أستاذ ألماني: إنه لا يندهش من الصعوبات التي تواجهني [في بحث هذا الموضوع] طالما أن الموضوع غير موجود". ص13.. ويضيف "كريستوفر ج. هـ. رايت" قائلا: و"في عام 1988م كان الاهتمام بأخلاقيات العهد القديم على المستوى الأكاديمي والشعبي ضعيفا جدا". ص13.. وإن كان "كريستوفر ج. هـ. رايت" يتحدث عن العهد القديم فقط فلارتباطه بموضوع دراسته.

الفصل الأول

الإحسان إلى مخالف الإيمان

في هذا المبحث سيقتصر توقفنا أمام النصوص المقدسة في الأديان الثلاثة والتي تتحدث عن الإحسان بوجه عام دون تحديد لمظهر معين له إذا ما تعلق الأمر بمخالف الإيمان.

أولا: موقف التلمود:

لم يقع تحت يدي نص تلمودي يستخدم لفظة "الإحسان" صراحة في حديثه عن مخالف الإيمان؛ وما وجدته من نصوص تلمودية يستخدم هذه اللفظة فيجمع في الحكم بين الإحسان وبين أشياء تشمل في أحكامها الفقهية الغرباء؛ وعليه يترجح أن يتسع حث هذه النصوص على (الإحسان) ليشمل الغريب بصرف النظر عن دينه.

يقول التلمود في ذلك:[1]"هذه هي الأشياء التي ليس لها نسبة محددة: ركن الحقل[2]، ....، والإحسان، ..... وهذه هي الأشياء التي يجني الإنسان ثمارها في الدنيا ويبقى رأس المال له في الآخرة: ....الإحسان وإحلال السلام بين الرجل وصاحبه".

فإذا كان هذا النص يتحدث عن الإحسان مرتين: مرة يجمع بينه وبين (ركن الحقل) في الحكم، وأخرى يجمع بينه وبين (إحلال السلام) في الحكم، وإذا كان (ركن الحقل) – بحسب التلمود– يتسع للغريب (يهوديا وغير يهودي)[3] كما سيأتي بيانه

(1) انظر: متن التلمود، المشنا الأولى، المبحث الثاني: بيئاه أو ركن الحقل، الفصل الأول، الفقرة (أ)، ص125.

(2) وهو الركن الذي يجب أن يتركه اليهودي عند حصاد حقله للفقراء والغرباء ...الخ كما سيأتي بيانه عند حديثنا عن "العطاء".

(3) فالمقصود بالغريب في النصوص اليهودية عادة: كل من ليس من نسل إسرائيل (يهوديا كان أو غير يهودي). انظر: فكري: تفسير سفر العدد 15: 14- 15. فالدعوة إلى الإحسان للغريب تجمع الاثنين (اليهودي وغير اليهودي) بلا فرق.

فأسفار العهد القديم تسمي اليهود من غير بني إسرائيل بالغرباء وذلك حين نراها تقسم اليهود المقيمين للشعائر اليهودية إلى قسمين: الأول: من ينتمي إلى بيت إسرائيل؛ والثاني: الغرباء؛ انظر: سفر اللاويين 17: 8- 9. وسفر العدد 15: 14- 15. وسفر الخروج 12: 43- 49.

فرابطة العرق في اليهودية - كما تأتت إلينا- هي أقوى الروابط ومن ثمة كان المخالف في العرق غريبا (المؤمن والكافر). فإشكالية الإحسان في اليهودية مع المخالف في العرق قبل المخالف في المعتقد.

عند حديثنا عن "العطاء"؛ وكذا (إحلال السلام) – بحسب التلمود– يتسع للغريب كما سيأتي بيانه عند حديثنا عن "الدعاء"؛ وعليه فيترجح أن يتسع الحث على (الإحسان) هنا ليشمل الغريب بصرف النظر عن دينه.

ومن النصوص شبه التلمودية والتي يمكن تأولها على الحث على الإحسان إلى مخالف الإيمان قول الحاخام هلّيل Hillel (110ق.م– 10م) ملخصا للشريعة اليهودية: "ما لا تحب لنفسك لا تصنعه لغيرك، هذا هو مطلب الشريعة بأسرها وما بقي ليس سوى شرح"[1].

ولا شك أن الإحسان قيمة خلقية نبيلة لا يحب الإنسان تغييب غيره لها (بصرف النظر عن دينه)؛ ومن ثمة عليه أن يقدمها لغيره (بصرف النظر عن دينه). ورغم أن

فالإسرائيلي وإن كفر بالله فهو حبيب الله؛ ويؤكد سفر إرميا (31: 35 – 37) على ذلك بقوله: "هكَذَا قَالَ الرَّبُّ الْجَاعِلُ الشَّمْسَ لِلإِضَاءَةِ نَهَارًا، وَفَرَائِضَ الْقَمَرِ وَالنُّجُومِ لِلإِضَاءَةِ لَيْلاً، الزَّاجِرُ الْبَحْرَ حِينَ تَعِجُّ أَمْوَاجُهُ، رَبُّ الْجُنُودِ اسْمُهُ * إِنْ كَانَتْ هذِهِ الْفَرَائِضُ تَزُولُ مِنْ أَمَامِي، يَقُولُ الرَّبُّ، فَإِنَّ نَسْلَ إِسْرَائِيلَ أَيْضًا يَكُفُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ أُمَّةً أَمَامِي كُلَّ الأَيَّامِ * هكَذَا قَالَ الرَّبُّ: إِنْ كَانَتِ السَّمَاوَاتُ تُقَاسُ مِنْ فَوْقُ وَتُفْحَصُ أَسَاسَاتُ الأَرْضِ مِنْ أَسْفَلُ، فَإِنِّي أَنَا أَيْضًا أَرْفُضُ كُلَّ نَسْلِ إِسْرَائِيلَ مِنْ أَجْلِ كُلِّ مَا عَمِلُوا، يَقُولُ الرَّبُّ".

وغير الإسرائيلي وإن تهود فهو غريب على بني إسرائيل، وليس له ما لهم من محبة الرب: يقول سفر التثنية (7: 6 – 8):"لأَنَّكَ أَنْتَ شَعْبٌ مُقَدَّسٌ لِلرَّبِّ إِلهِكَ. إِيَّاكَ قَدِ اخْتَارَ الرَّبُّ إِلهُكَ لِتَكُونَ لَهُ شَعْبًا أَخَصَّ مِنْ جَمِيعِ الشُّعُوبِ الَّذِينَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ* لَيْسَ مِنْ كَوْنِكُمْ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الشُّعُوبِ، الْتَصَقَ الرَّبُّ بِكُمْ وَاخْتَارَكُمْ، لأَنَّكُمْ أَقَلُّ مِنْ سَائِرِ الشُّعُوبِ.* بَلْ مِنْ مَحَبَّةِ الرَّبِّ إِيَّاكُمْ، وَحِفْظِهِ الْقَسَمَ الَّذِي أَقْسَمَ لآبَائِكُم". وانظر السابق 10: 15؛ 14: 1 –2 ؛ وانظر سفر الخروج 33: 16. وسفر عاموس 3: 2.

ويقابل مصطلح (الغريب) مصطلح (القريب)، والمقصود بالقريب في العهد القديم – في أغلب المواضع: "الإسرائيلي". انظر: اليسوعي وآخرون: معجم اللاهوت الكتابي، ص624.

(1) بايه: أخلاق الإنجيل، ص161.

هذا القول لم أجده في التلمود، إلا أني أراه ممثلا للتلمود، لأن قائله الحاخام هليل يعد من أشهر الحاخامات اليهود ذكرا في التلمود في فترة معلمي المشناه[1]. ويعظم هليل هذه الوصية فيجعل منها ملخصا للشريعة وما سواها ليس سوى شرح لها.

ثانيا: موقف العهد القديم:

لم يقع تحت يدي نص في العهد القديم يستخدم لفظة "الإحسان" صراحة في حديثه عن مخالف الإيمان.

إلا أن العهد القديم يجعل رضى الغريب ومدحه موضع تطلع من اليهودي وهو ما يستوجب الإحسان له. فالحُكم الصادق على الإنسان في العهد القديم إنما هو حكم الغريب أو الأجنبي؛ يقول العهد القديم:[2]"لِيَمْدَحْكَ الْغَرِيبُ لاَ فَمُكَ، الأَجْنَبِيُّ لاَ شَفَتَاكَ".

وإذا كان العهد القديم يرسم القدوة في الإحسان بالرب تعالى؛ في قوله: "الرَّبُّ .....كَثِيرُ الإِحْسَانِ"[3]. وإذا كان الرب تعالى يحسن لليهودي وغير اليهودي؛ فيكون على اليهودي الذي يريد الاقتداء به تعالى أن يحسن لليهودي وغيره.

وإذا كان العهد القديم يجعل من غياب الإحسان في الأرض سببا لغضب الرب عندما يقول: "إِنَّ لِلرَّبِّ مُحَاكَمَةً مَعَ سُكَّانِ الأَرْضِ، لأَنَّهُ .....لاَ إِحْسَانَ"[4]. وإذا كانت

(1) يقول د. عبد الوهاب المسيري: "هليل: من أشهر الحاخامات اليهود في فترة معلمي المشناه (تنائيم) في بابل، تعلم فيها ودرس على يد معلمين فريسيين. وهو يعد من أهم المعلقين اليهود على العهد القديم ومن أهم مفسري التراث الديني اليهودي. وقد ترأس هو وشماي السنهدرين ..... وكان هليل ...صاحب مدرسة في التفسير كان يطلق عليها «بيت هليل» اتسمت بالمرونة". المسيري: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، 5/ 153.

(2) سفر الأمثال 27: 2.

(3) سفر العدد 14: 18.

(4) سفر هوشع: 4: 1.

الأرض لا يسكنها اليهود وحدهم، وكان العهد القديم لا يملك سلطانا إلا على المؤمنين به وحدهم؛ فلاشك أن الخطاب التقريعي هنا الحاث على الإحسان العام لكل سكان الأرض موجه للمؤمنين بالعهد القديم.

ويلفت العهد القديم الانتباه إلى أن كل ما له قيمة إنسانية نبيلة يكره الإنسان تغييب غيره لها، على كل إنسان أن يقدمها لغيره؛ فيقول:[1]"كُلُّ مَا تَكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ غَيْرُكَ بِكَ فَإِيَّاكَ أَنْ تَفْعَلَهُ أَنْتَ بِغَيْرِكَ". ولا شك أن للإحسان قيمة خلقية كبيرة يكره الإنسان غيابها من غيره بصرف النظر عن دينه؛ ومن ثمة فعليه تقديمها لغيره بصرف النظر عن دينه.

ثالثا: موقف العهد الجديد:

يؤكد العهد الجديد على المفهوم الصحيح للإحسان وهو أنه فضل لا عدل؛ فيقول:[2]"إِذَا أَحْسَنْتُمْ إِلَى الَّذِينَ يُحْسِنُونَ إِلَيْكُمْ، فَأَيُّ فَضْل لَكُمْ؟ فَإِنَّ الْخُطَاةَ أَيْضًا يَفْعَلُونَ هكَذَا"!. ومع ذلك فهو يأمر به؛ فيقول:[3]"أَحْسِنُوا إِلَى مُبْغِضِيكُمْ". ولم يكن مُبغضو النصارى في وقت صدور هذا النص إلا مخالفي الإيمان.

ثم يغري بأجره ويرسم القدوة له؛ فيقول:[4]"أَحْسِنُوا ....وَأَنْتُمْ لاَ تَرْجُونَ شَيْئًا، فَيَكُونَ أَجْرُكُمْ عَظِيمًا وَتَكُونُوا بَنِي الْعَلِيِّ، فَإِنَّهُ مُنْعِمٌ عَلَى غَيْرِ الشَّاكِرِينَ وَالأَشْرَارِ". فإذا كان الرب تعالى يحسن للمؤمن وغير المؤمن؛ فعلى المؤمن الذي يريد الاقتداء به تعالى أن يحسن للمؤمن وغير المؤمن.

(1) سفر طوبيا 4: 16.

(2) إنجيل لوقا 6: 33.

(3) السابق 6: 27.

(4) السابق 6: 35.

ويلفت العهد الجديد الانتباه إلى أن كل ما له قيمة إنسانية نبيلة يريدها كل إنسان من غيره، على كل إنسان أن يقدمها لغيره؛ فيقول:[1]"كُلُّ مَا تُرِيدُونَ أَنْ يَفْعَلَ النَّاسُ بِكُمُ افْعَلُوا هكَذَا أَنْتُمْ أَيْضًا بِهِمْ، لأَنَّ هذَا هُوَ النَّامُوسُ وَالأَنْبِيَاءُ". وكلمة الناس تشمل المؤمن وغير المؤمن. ومعنى النص: إذا كان كل إنسان يريد أن يحسن كل الناس إليه [بصرف النظر عن دينهم]، فعلى كل إنسان الإحسان إلى كل الناس [بصرف النظر عن دينهم].

ويعظم العهد الجديد هذه الوصية فيجعل منها موجزا للوصية الثانية العظمى[2] والتي هي واحدة من اثنتين يتعلق الناموس كله والأنبياء بهما[3].

ويجعل بولس في رسالته إلى أهل غلاطية أولوية في الإحسان لأهل الإيمان حين يقول:[4]"فَلْنَعْمَلِ الْخَيْرَ لِلْجَمِيعِ، وَلاَ سِيَّمَا لأَهْلِ الإِيمَانِ". ورغم أن النص يحث على الإحسان لمخالفي الإيمان إلا أن وضع أولوية لأهل الإيمان أراه متعارضا مع النصوص سابقة الذكر وعامة نصوص الباب.

رابعا: موقف الإسلام:

يبين الإسلام أن الإحسان يبدأ بعد استيفاء العدل وأنه مقام أعلى من مقام العدل ومع ذلك فهو يأمر به، وذلك أن العدل لا يتحقق إلا بتحقق الإحسان كما سبق بيانه؛ فيقول تعالى:[5]"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ". ويقول المولى عز

(1) إنجيل متى 7: 12. وانظر لوقا 6: 31.

(2) انظر: هنري: التفسير الكامل للكتاب المقدس، تفسير متي 7: 12. 4/ 70

(3) فيقول على لسان المسيح ﷺ في جوابه لسائله: "يَا مُعَلِّمُ، أَيَّةُ وَصِيَّةٍ هِيَ الْعُظْمَى فِي النَّامُوسِ؟ فَقَالَ لَهُ يَسُوعُ: تُحِبُّ الرَّبَّ إِلهَكَ مِنْ كُلِّ قَلْبِكَ، وَمِنْ كُلِّ نَفْسِكَ، وَمِنْ كُلِّ فِكْرِكَ. هذِهِ هِيَ الْوَصِيَّةُ الأُولَى وَالْعُظْمَى. وَالثَّانِيَةُ مِثْلُهَا: تُحِبُّ قَرِيبَكَ كَنَفْسِكَ. بِهَاتَيْنِ الْوَصِيَّتَيْنِ يَتَعَلَّقُ النَّامُوسُ كُلُّهُ وَالأَنْبِيَاءُ". متى 22: 36- 40. وكلمة القريب في العهد الجديد تتسع لتشمل كل إنسان مؤمن أو غير المؤمنين؛ انظر: لوقا 10: 25- 37. وانظر: اليسوعي وآخرون: معجم اللاهوت الكتابي، ص624.

(4) رسالة بولس الرسول إلى أهل غلاطية 6: 10.

(5) سورة النحل: 90.

وجل:[1]"وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ". ويقول النبي ﷺ:[2]"إن الله كتب الإحسان على كل شيء".

ويلفت الإسلام الانتباه إلى أن كل ما له قيمة إنسانية نبيلة يحبها كل إنسان من غيره بصرف النظر عن دينه، على كل إنسان أن يقدمها لغيره بصرف النظر عن دينه؛ فيقول النبي ﷺ:[3]"أَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ". وكلمة "الناس" تشمل المؤمن وغير المؤمن. ولا شك أن الإحسان قيمة من هذه القيم التي يحبها الإنسان من غيره، وعليه أن يقدمها لغيره.

وفي قوله تعالى: "وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ"[4]. "قال نوف الشامي: الجار ذي القربى المسلم، والجار الجنب اليهودي والنصراني"[5]. بل ذهب بعض العلماء إلى أن كلمة "مساكين" خاصة بأهل الكتاب ولا تطلق على المسلمين؛ وسيأتي تفصيل ذاك عند حديثنا عن العطاء في الإسلام.

ويرسم المولى عز وجل القدوة في الإحسان إلى المؤمن والكافر بنفسه فيقول تعالى:[6]"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ"، أي مؤمنهم وكافرهم. ويقول:[7]"إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ". والإحسان فضل، وأعظمه ما كان إلى غير الشاكر، والناس منهم المؤمن ومنهم الكافر؛ وتتكرر هذه الآية عدة مرات في القرآن مع

(1) سورة البقرة: 195.
(2) أخرجه مسلم برقم (1955) واللفظ له، وأبو داود برقم (2815)، والنسائي برقم (4412)، والترمذي برقم (1409).
(3) رواه الترمذي في سننه في باب مَنِ اتَّقَى الْمَحَارِمَ فَهُوَ أَعْبَدُ النَّاس، من كتاب الزهد برقم 2237.
(4) سورة النساء: 36.
(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تفسير الآية 36 من سورة النساء.
(6) سورة الإسراء: 70.
(7) سورة البقرة: 243.

اختلاف يسير أحيانا في اللفظ [1] تأكيدا على رسم القدوة بالله تعالى في الإحسان إلى مخالف الإيمان.

الفصل الثاني
من نماذج الإحسان إلى مخالف الإيمان
(العطاء، الدعاء)

المبحث الأول

(1) انظر: البقرة: 251، وغافر:61. ويونس: 60. النمل: 73.

العطاء لمخالف الإيمان

وأقصد بالعطاء هنا: العطاء المادي، في مقابل الدعاء والذي هوعطاء روحي.

أولا: موقف التلمود:

يحث التلمود على العطاء المادي لغير اليهود فيقول: [1]"لا يمنعون يد فقراء الجوييم[2] من الاتقاط من بقايا المحصول أو من حزم الغلال المنسية، أو من الثمار المتروكة في زوايا الحقل".

يقول الحاخام عادين شتينزلتس[3]"في العلاقات مع الغرباء: أقر الحاخامات توزيع الصدقة على فقراء الجوييم مع فقراء إسرائيل، ومن شابههم، لأجل الطرق السلمية"[4].

ثانيا: موقف العهد القديم:

يحث العهد القديم على العطاء لغير اليهود فيقول:[5]"إِنْ جَاعَ عَدُوُّكَ فَأَطْعِمْهُ خُبْزًا، وَإِنْ عَطِشَ فَاسْقِهِ مَاءً". ويقول:[6]"إِذَا صَادَفْتَ ثَوْرَ عَدُوِّكَ أَوْ حِمَارَهُ شَارِدًا، تَرُدُّهُ إِلَيْهِ. إِذَا رَأَيْتَ حِمَارَ مُبْغِضِكَ وَاقِعًا تَحْتَ حِمْلِهِ فلا تتجاوزه حتى تسعف عدوك في حل ثقل حماره". والمقصود الأول بالعدو في العهدين القديم والجديد – انطلاقا من

(1) متن التلمود، المشنا الثالثة، المبحث السادس: جطين أو وثائق الطلاق، الفصل الخامس، الفقرة (ح)، ص245.

(2) والجويم كلمة عبرية مفردها جوي גוי أو غوي، وتعني في اللغة العبرية: غير اليهودي. انظر: قوجمان: قاموس عبري عربي، ص 97. أو "الأغيار" كما يسميهم اليهود أحيانا.

(3) الحاخام عادين شتينزلتس: دليل التلمود، 66/2.

(4) وانظر: متن التلمود، المشنا الأولى، المبحث الثامن: معسر شني أو العشر الثاني، الفصل الخامس، الفقرة (ي)، ص292- 293.

(5) سفر الأمثال 25: 21.

(6) سفر الخروج 23: 4- 5.

الواقع التاريخي الذي صاحب كتابة هذه النصوص المقدسة– هو المخالف في المعتقد.

ويقول العهد القديم:[1]"يَفْتَحُ لَكَ الرَّبُّ كَنْزَهُ الصَّالِحَ، ... فَتُقْرِضُ أُمَمًا كَثِيرَةً وَأَنْتَ لاَ تَقْتَرِضُ". ويقول:[2]"يُبَارِكُكَ الرَّبُّ إِلهُكَ كَمَا قَالَ لَكَ. فَتُقْرِضُ أُمَمًا كَثِيرَةً وَأَنْتَ لاَ تَقْتَرِضُ".

ويقول سفر التثنية:[3]"إِذَا حَصَدْتَ حَصِيدَكَ فِي حَقْلِكَ وَنَسِيتَ حُزْمَةً فِي الْحَقْلِ، فَلاَ تَرْجِعْ لِتَأْخُذَهَا، لِلْغَرِيبِ وَالْيَتِيمِ وَالأَرْمَلَةِ تَكُونُ، لِكَيْ يُبَارِكَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ فِي كُلِّ عَمَلِ يَدَيْكَ. وَإِذَا خَبَطْتَ زَيْتُونَكَ فَلاَ تُرَاجِعِ الأَغْصَانَ وَرَاءَكَ، لِلْغَرِيبِ وَالْيَتِيمِ وَالأَرْمَلَةِ يَكُونُ. إِذَا قَطَفْتَ كَرْمَكَ فَلاَ تُعَلِّلْهُ وَرَاءَكَ. لِلْغَرِيبِ وَالْيَتِيمِ وَالأَرْمَلَةِ يَكُونُ. وَاذْكُرْ أَنَّكَ كُنْتَ عَبْدًا فِي أَرْضِ مِصْرَ. لِذلِكَ أَنَا أُوصِيكَ أَنْ تَعْمَلَ هذَا الأَمْرَ". وأرى أن المقصود بالغريب هنا والذي يحض العهد القديم على إعطائه ومحبته هو كما يشير النص غريب غربته كغربة بني إسرائيل في مصر ولم تكن غربة بني إسرائيل في مصر غربة عرقية فقط، ولكن كانت غربة دينية أيضا وهو الأهم فيما يتعلق بموضوع دراستنا. ويؤكد سفر التثنية على الإحسان للغريب فيقول:[4]"مَتَى فَرَغْتَ مِنْ تَعْشِيرِ كُلِّ كُلِّ عُشُورِ مَحْصُولِكَ، فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، سَنَةِ الْعُشُورِ، وَأَعْطَيْتَ اللاَّوِيَّ وَالْغَرِيبَ وَالْيَتِيمَ وَالأَرْمَلَةَ فَأَكَلُوا فِي أَبْوَابِكَ وَشَبِعُوا* تَقُولُ أَمَامَ الرَّبِّ إِلهِكَ: قَدْ نَزَعْتُ الْمُقَدَّسَ مِنَ الْبَيْتِ، وَأَيْضًا أَعْطَيْتُهُ لِلاَّوِيِّ وَالْغَرِيبِ وَالْيَتِيمِ وَالأَرْمَلَةِ، حَسَبَ كُلِّ وَصِيَّتِكَ الَّتِي أَوْصَيْتَنِي بِهَا. لَمْ أَتَجَاوَزْ وَصَايَاكَ وَلاَ نَسِيتُهَا". ويقول:[5]"فَيَأْتِي ....الْغَرِيبُ وَالْيَتِيمُ

(1) سفر التثنية 28: 12.

(2) السابق 15: 6.

(3) السابق 24: 19- 22.

(4) سفر التثنية 26: 12- 13.

(5) السابق 14: 29.

وَالأَرْمَلَةُ الَّذِينَ فِي أَبْوَابِكَ، وَيَأْكُلُونَ وَيَشْبَعُونَ، لِكَيْ يُبَارِكَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ فِي كُلِّ عَمَلِ يَدِكَ الَّذِي تَعْمَلُ".

ويقول سفر اللاويين:[1]"وَعِنْدَمَا تَحْصُدُونَ حَصِيدَ أَرْضِكُمْ لاَ تُكَمِّلْ زَوَايَا حَقْلِكَ فِي الْحَصَادِ. وَلُقَاطَ حَصِيدِكَ لاَ تَلْتَقِطْ. وَكَرْمَكَ لاَ تُعَلِّلْهُ، وَنِثَارَ كَرْمِكَ لاَ تَلْتَقِطْ. لِلْمِسْكِينِ وَالْغَرِيبِ تَتْرُكُهُ". ويؤكد سفر اللاويين على هذه المعاني فيكررها مرة أخرى قائلا:[2]"وَعِنْدَمَا تَحْصُدُونَ حَصِيدَ أَرْضِكُمْ، لاَ تُكَمِّلْ زَوَايَا حَقْلِكَ فِي حَصَادِكَ، وَلُقَاطَ حَصِيدِكَ لاَ تَلْتَقِطْ . لِلْمِسْكِينِ وَالْغَرِيبِ تَتْرُكُهُ. أَنَا الرَّبُّ إِلهُكُمْ".

ويحذر العهد القديم من مغبة صد الغريب فيقول:[3]"وَأَقْتَرِبُ إِلَيْكُمْ لِلْحُكْمِ، وَأَكُونُ شَاهِدًا سَرِيعًا عَلَى .....مَنْ يَصُدُّ الْغَرِيبَ وَلاَ يَخْشَانِي، قَالَ رَبُّ الْجُنُودِ".

ويرسم القدوة في العطاء لمخالف الإيمان:

فيقول على لسان أيوب عليه السلام:[4]"أهناك مَنْ لَمْ يَشْبَعْ مِنْ طَعَام أيوبِ؟ فالغَرِيبٌ لَمْ يَبِتْ فِي الْشارع. لأني فَتَحْتُ أَبْوَابِي لعابري السبيل". ولا شك أن عابر السبيل مجهول الدين والإحسان إليه يؤدي حتما إلى الإحسان إلى مخالف الإيمان.

ويحكي سفر طوبيا عن طوبيا أنه كان "اذا كانت السنة الثالثة كان يجعل جميع أعشاره للدخلاء والغرباء. وعلى هذا وأمثاله كان مثابرا منذ صبوته على وفق شريعة الله"[5].

ويرسم العهد القديم بإبراهيم عليه السلام القدوة في إضافة الغرباء – مع الجهل بدينهم– فيقول:[1]"فَرَفَعَ عَيْنَيْهِ وَنَظَرَ وَإِذَا ثَلاَثَةُ رِجَال وَاقِفُونَ لَدَيْهِ. فَلَمَّا نَظَرَ رَكَضَ لاسْتِقْبَالِهِمْ

(1) سفر اللاويين: 19: 9- 10.

(2) السابق 23: 22.

(3) سفر ملاخي 3: 5.

(4) سفر أيوب 31: 31- 32.

(5) سفر طوبيا 1: 7- 8.

مِنْ بَابِ الْخَيْمَةِ وَسَجَدَ إِلَى الأَرْضِ* وَقَالَ: يَا سَيِّدُ، إِنْ كُنْتُ قَدْ وَجَدْتُ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْكَ فَلاَ تَتَجَاوَزْ عَبْدَكَ *لِيُؤْخَذْ قَلِيلُ مَاءٍ وَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ وَاتَّكِئُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ* فَآخُذَ كِسْرَةَ خُبْزٍ، فَتُسْنِدُونَ قُلُوبَكُمْ ثُمَّ تَجْتَازُونَ، لأَنَّكُمْ قَدْ مَرَرْتُمْ عَلَى عَبْدِكُمْ. فَقَالُوا: هكَذَا تَفْعَلُ كَمَا تَكَلَّمْتَ* فَأَسْرَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى الْخَيْمَةِ إِلَى سَارَةَ، وَقَالَ: أَسْرِعِي بِثَلاَثِ كَيْلاَتٍ دَقِيقًا سَمِيذًا. اعْجِنِي وَاصْنَعِي خُبْزَ مَلَّةٍ* ثُمَّ رَكَضَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى الْبَقَرِ وَأَخَذَ عِجْلاً رَخْصًا وَجَيِّدًا وَأَعْطَاهُ لِلْغُلاَمِ فَأَسْرَعَ لِيَعْمَلَهُ * ثُمَّ أَخَذَ زُبْدًا وَلَبَنًا، وَالْعِجْلَ الَّذِي عَمِلَهُ، وَوَضَعَهَا قُدَّامَهُمْ". وهذا النص حافل بمظاهر الحفاوة بالغرباء فإبراهيم ﷺ يركض ليستقبل ضيوفا غرباء لا يعرف دينهم ولا يعرف عنهم شيئا سوى أنهم ثلاثة رجال ويسجد إلى الأرض أمامهم ويخاطبهم واصفا نفسه بالعبد وواصفا كلا منهم بالسيد ثم يعد طعامهم بهمة وسرعة وركض.

ومسألة عرض الضيافة على الغرباء – والذين لا يُعرف دينهم ولا شيئ عنهم– والإلحاح عليهم لقبولها والسجود بين يدي الضيف واعتباره سيدا لمضيفه ومضيفه عبدا له يحكيها العهد القديم مرة أخرى مع لوط ﷺ؛ فيقول:[2]"فَجَاءَ الْمَلاَكَانِ إِلَى سَدُومَ مَسَاءً، وَكَانَ لُوطٌ جَالِسًا فِي بَابِ سَدُومَ. فَلَمَّا رَآهُمَا لُوطٌ قَامَ لاسْتِقْبَالِهِمَا[3]، وَسَجَدَ بِوَجْهِهِ إِلَى الأَرْضِ*وَقَالَ: يَا سَيِّدَيَّ، مِيلاَ إِلَى بَيْتِ عَبْدِكُمَا وَبِيتَا وَاغْسِلاَ أَرْجُلَكُمَا، ثُمَّ تُبَكِّرَانِ وَتَذْهَبَانِ فِي طَرِيقِكُمَا. فَقَالاَ: لاَ، بَلْ فِي السَّاحَةِ نَبِيتُ * فَأَلَحَّ عَلَيْهِمَا جِدًّا، فَمَالاَ إِلَيْهِ وَدَخَلاَ بَيْتَهُ، فَصَنَعَ لَهُمَا ضِيَافَةً وَخَبَزَ فَطِيرًا فَأَكَلاَ".

ويرسم العهد القديم القدوة في العطاء للمؤمن وغير المؤمن بالأرض التي تعطي للجميع وبالله الذي يرزق الجميع؛ فيقول:[4]"لأَنَّهُ كَمَا أَنَّ الأَرْضَ تُخْرِجُ نَبَاتَهَا، وَكَمَا أَنَّ

(1) سفر التكوين 18: 2- 8.

(2) السابق 19: 1- 3.

(3) ولم يكن لوط يعرف أنهما ملكان.

(4) سفر إشعياء 61: 11.

الْجَنَّـةَ تُنْبِـتُ مَزْرُوعَاتِهَـا، هكَـذَا السَّـيِّدُ الـرَّبُّ يُنْبِـتُ بِـرًّا وَتَسْـبِيحًا أَمَـامَ كُـلِّ الأُمَـمِ". ويقول:[1]"لأَنَّ الرَّبَّ إِلهَكُمْ هُوَ إِلـهُ الآلِهَةِ وَرَبُّ الأَرْبَابِ، الإِلـهُ الْعَظِيمُ الْجَبَّارُ الْمَهِيبُ الَّذِي لاَ يَأْخُذُ بِـالْوُجُوهِ وَلاَ يَقْبَـلُ رَشْـوَةً.الصَّـانِعُ حَـقَّ الْيَتِيمِ وَالأَرْمَلَـةِ، وَالْمُحِـبُّ الْغَرِيـبَ لِيُعْطِيَهُ طَعَامًا وَلِبَاسًا * فَأَحِبُّوا الْغَرِيبَ لأَنَّكُمْ كُنْتُمْ غُرَبَاءَ فِي أَرْضِ مِصْرَ". وكما سبق أن ذكرنا فإن المقصود بالغريب هنا والذي يحض العهد القديم على إعطائه ومحبته هو كما يذكر النص غريب غربته كغربة بني إسرائيل في مصر، ولم تكن غربة بني إسرائيل في مصر غربة عرقية فقط؛ ولكن كانت غربة دينية أيضا؛ وهو الأهم فيما يتعلق بموضوع دراستنا.

ثالثا: موقف العهد الجديد:

يحث العهد الجديد على العطاء حتى للعدو فيقول:[2]"مَنْ أَخَذَ رِدَاءَكَ فَلاَ تَمْنَعْهُ ثَوْبَكَ أَيْضًا. وَكُلُّ مَنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ، وَمَنْ أَخَذَ الَّذِي لَكَ فَلاَ تُطَالِبْهُ". ويقول:[3]"إِنْ جَـاعَ عَـدُوُّكَ فَأَطْعِمْـهُ. وَإِنْ عَطِـشَ فَاسْـقِهِ. .....لاَ يَغْلِبَنَّـكَ الشَّـرُّ بَـلِ اغْلِـبِ الشَّـرَّ بِـالْخَيْرِ". وكما سبق أن ذكرنا فإن المقصود الأول بالعدو سواء في العهد القديم أو الجديد هو المخالف في المعتقد، لا من منطلق تأسيس العداوة معه ولكن من منطلق وصف واقع تاريخي صاحب كتابة هذه النصوص المقدسة.

بل ويجعل العهد الجديد التعمل مع الغرباء بالمنع أو العطاء تعامل مع الله؛ فيقول على لسان الرب:[4]"وَمَتَى جَاءَ ابْنُ الإِنْسَانِ فِي مَجْدِهِ وَجَمِيعُ الْمَلاَئِكَةِ الْقِدِّيسِينَ مَعَهُ، فَحِينَئِذٍ يَجْلِسُ عَلَى كُرْسِيِّ مَجْدِهِ* وَيَجْتَمِعُ أَمَامَهُ جَمِيعُ الشُّعُوبِ، فَيُمَيِّزُ بَعْضَهُمْ

(1) سفر التثنية 10: 17- 19

(2) إنجيل لوقا 6: 29- 30.

(3) رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية 12: 20- 21.

(4) إنجيل متى 25: 31- 46.

مِنْ بَعْضٍ كَمَا يُمَيِّزُ الرَّاعِي الْخِرَافَ مِنَ الْجِدَاءِ* فَيُقِيمُ الْخِرَافَ عَنْ يَمِينِهِ وَالْجِدَاءَ عَنِ الْيَسَارِ* ثُمَّ يَقُولُ الْمَلِكُ لِلَّذِينَ عَنْ يَمِينِهِ: تَعَالَوْا يَا مُبَارَكِي أَبِي، رِثُوا الْمَلَكُوتَ الْمُعَدَّ لَكُمْ مُنْذُ تَأْسِيسِ الْعَالَمِ* لأَنِّي..... كُنْتُ غَرِيبًا فَآوَيْتُمُونِي* ..... فَيُجِيبُهُ الأَبْرَارُ حِينَئِذٍ قَائِلِينَ: يَا رَبُّ، مَتَى رَأَيْنَاكَ ..... غَرِيبًا فَآوَيْنَاكَ؟.....* فَيُجِيبُ الْمَلِكُ وَيَقُول لَهُمْ: الْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ: بِمَا أَنَّكُمْ فَعَلْتُمُوهُ بِأَحَدِ إِخْوَتِي هؤُلاَءِ الأَصَاغِرِ، فَبِي فَعَلْتُمْ* ثُمَّ يَقُولُ أَيْضًا لِلَّذِينَ عَنِ الْيَسَارِ: اذْهَبُوا عَنِّي يَا مَلاَعِينُ إِلَى النَّارِ الأَبَدِيَّةِ الْمُعَدَّةِ لإِبْلِيسَ وَمَلاَئِكَتِهِ* لأَنِّي ..... كُنْتُ غَرِيبًا فَلَمْ تَأْوُونِي..... حِينَئِذٍ يُجِيبُونَهُ هُمْ أَيْضًا قَائِلِينَ: يَا رَبُّ، مَتَى رَأَيْنَاكَ غَرِيبًا.....وَلَمْ نَخْدِمْكَ؟* فَيُجِيبُهُمْ قَائِلاً: الْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ: بِمَا أَنَّكُمْ لَمْ تَفْعَلُوهُ بِأَحَدِ هؤُلاَءِ الأَصَاغِرِ، فَبِي لَمْ تَفْعَلُوا* فَيَمْضِي هؤُلاَءِ إِلَى عَذَابٍ أَبَدِيٍّ وَالأَبْرَارُ إِلَى حَيَاةٍ أَبَدِيَّةٍ". وكلمة "أصاغر" جمع أصغر، ولعله في رأي عامة الناس: ليس هناك من هو أصغر من الغريب المحتاج إذا كان مخالفا للإيمان.

ومن هنا كانت وصايا العهد الجديد بالغرباء بل والمجوهولين؛ فيقول: [1]"لاَ تَنْسَوْا إِضَافَةَ الْغُرَبَاءِ، لأَنْ بِهَا أَضَافَ أُنَاسٌ مَلاَئِكَةً وَهُمْ لاَ يَدْرُونَ"[2]. ولا شك أن الغرباء الذين لا ندري عنهم شيئا مجهولة عقائدهم لنا؛ ومعنى ذلك أن الإحسان غير محصور عن مخالف الإيمان.

بل ويجعل العهد الجديد من صفات الأسقف الواجبة كونه مضيفا للغرباء؛ فيقول:[3]"يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الأُسْقُفُ .... مُضِيفًا لِلْغُرَبَاءِ".

ومن صفات الشمَّاسة[1] كذلك أن تكون مضيفة للغرباء؛ فيقول العهد الجديد:[2]"لِتُكْتَتَبْ أَرْمَلَةٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عُمْرُهَا أَقَلَّ مِنْ سِتِّينَ سَنَةً، .... مَشْهُودًا لَهَا فِي أَعْمَال صَالِحَةٍ، إِنْ تَكُنْ قَدْ ..... أَضَافَتِ الْغُرَبَاءَ".

(1) رسالة بولس الرسول إلى العبرانيين 13: 2.
(2) يقصد إبراهيم ولوط عليهما السلام، كما سبق أن ذكرنا عند حديثنا عن موقف العهد القديم.
(3) رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس 3: 2.

بل يدعو العهد الجديد المؤمنين إلى العكوف على إضافة الغرباء؛ فيقول:[3]"عَاكِفِينَ عَلَى إِضَافَةِ الْغُرَبَاءِ". والعكوف يقتضي أن تكون الاستضافة للغرباء ليست مجرد حالة طارئة وإنما وضع مستديم.

ويرسم العهد الجديد القدوة بالرب تعالى في العطاء لمخالفي الإيمان وَالأَشْرَارِ فيقول:[4]"إِنْ أَقْرَضْتُمُ الَّذِينَ تَرْجُونَ أَنْ تَسْتَرِدُّوا مِنْهُمْ، فَأَيُّ فَضْل لَكُمْ؟ فَإِنَّ الْخُطَاةَ أَيْضًا يُقْرِضُونَ الْخُطَاةَ لِكَيْ يَسْتَرِدُّوا مِنْهُمُ الْمِثْلَ. بَلْ ..... أَقْرِضُوا وَأَنْتُمْ لاَ تَرْجُونَ شَيْئًا، فَيَكُونَ أَجْرُكُمْ عَظِيمًا وَتَكُونُوا بَنِي الْعَلِيِّ، فَإِنَّهُ مُنْعِمٌ عَلَى غَيْرِ الشَّاكِرِينَ وَالأَشْرَارِ".

ويؤكد العهد الجديد على الاقتداء بالرب تعالى في العطاء لمخالفي الإيمان فيقول:[5]"لِكَيْ تَكُونُوا أَبْنَاءَ أَبِيكُمُ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ، فَإِنَّهُ يُشْرِقُ شَمْسَهُ عَلَى الأَشْرَارِ وَالصَّالِحِينَ، وَيُمْطِرُ عَلَى الأَبْرَارِ وَالظَّالِمِينَ".

رابعا: موقف الإسلام:

وللعطاء لغير المسلمين في الإسلام صور عديدة منها:

1. إيثارهم بدفع ضريبة مخفضة (الجزية)[1]مقارنة بالضريبة التي يدفعها المسلم (الزكاة): فكثير من العلماء على أن مقدار الجزية هو ما يتم الصلح عليه؛ فإن

(1) "والشماسات كان لهن تنظيم كنسي، وكانوا في الترتيب بعد الأسقف والكاهن والشماس، هن بلا رتبة كهنوتية لكن لهن نصيب في التنظيم الكنسي، وكان لهن مرتب من الكنيسة". فكري: شرح الكتاب المقدس، تفسير رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس 5: 9- 10.

(2) رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس 5: 9- 10.

(3) رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية 12: 13.

(4) إنجيل لوقا 6: 34- 35. وانظر السابق 14: 12- 14.

(5) إنجيل متى 5: 45.

لم يك الفتح صلحا فهي إلى الإمام يضعها بقدر ما يرى[2]؛ ومن ثمة فقد تكون أكثر من الزكاة، وقد تكون أقل، والأصل في ذلك مراعاة المصلحة؛ فإن خشي الإمام من أهلها تمردا، ورأى فيهم تكبرا، فله أن يزيد فيها على الزكاة بالقدر الذي يحقق المصلحة؛ وإن رأى الإمام تأليف قلوب أصحابها لمصلحة فله أن ينقصها عن الزكاة؛ وهذا هو الأصل، وكيف لا يؤثر الإسلام غير المسلمين في الأخذ منهم إذا كان يؤثرهم عند العطاء؟! كما سيأتي بيانه.

2. إيثارهم برد ضريبتهم (الجزية) إليهم إن عجز المسلمون عن الدفاع عنهم؛ وقد ذكر أبو يوسف عن أبي عبيدة بن الجراح: أنه عندما أعلمه عماله على مدن الشام بتجمع الروم لمقابلة المسلمين كتب إليهم أن ردوا الجزية على من أخذتموها منه، وأمرهم أن يقولوا لهم : "إنما رددنا عليكم أموالكم، لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله

(1) أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس واختلفوا في غيرهم .انظر: ابن القيم: أحكام أهل الذمة ص9: 20، ؛ وأرى أن الإسلام يعطي لأصحاب الأديان الأخرى الحرية الدينية ويقبل منهم الجزية ما لم يكن في شريعتهم منكرات إنسانية كبرى كالأضاحي البشرية، أو حرق الزوجة حية مع زوجها المتوفي...الخ؛ وليس هنا موضع بسط الكلام في ذلك؛ ومحله دراسة عن العدل، أو الحرية الدينية؛ وهو ما نوصي بدراسته ونعد القارئ بتقديمه قريبا.

(2) انظر ابن رجب الحنبلي: الاستخراج لأحكام الخراج، ص 34، 36 ويقول يحيى بن آدم القرشي في مقدار الجزية: "ويضع عليهم الإمام الجزية بقدر ما يرى، ولكن لا يكلفون فوق طاقتهم". القرشي، الخراج، 2/ 70.. و"يقول عمر بن الخطاب ﷺ في رسالة له لأبي عبيدة ﷺ :"واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم". أبو يوسف: الخراج، ص141. وانظر: ابن سلام: الأموال، ص 44: 51.

عليهم"[1]، أما الزكاة فلا ترد إلى دافعيها من المسلمين بعد دفعها مهما كان الأمر.

3. إيثارهم بسقوط ضريبتهم (الجزية) إن اشتركوا مع المسلمين في حروبهم والدفاع عن أوطانهم[2]؛ ولا تسقط ضريبة المسلم (الزكاة) إن بلغ المال النصاب، وحال

(1) أبو يوسف: الخراج، ص139. ومن هنا يمكننا أن نقول إن كل العهود التي كانت بين المسلمين وأهل ذمة رسول الله ﷺ سقطت بسقوط الدولة الإسلامية وعجزها عن الدفاع عن أهل ذمة رسول الله ﷺ وأن التشارك في مواجهة العدو الغاصب المحتل يضع مفهوما مغايرا للمواطنة.

(2) وأما قوله ﷺ "لن أستعين بمشرك". رواه مسلم في بَاب كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ من كِتَاب الْجِهَاد وَالسِّيَرِ.. وقوله ﷺ "فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين". رواه الحاكم في المستدرك برقم 2492. فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه ﷺ إنما تفرس في الذين قال لهم ذلك الرغبة في الإسلام؛ فردهم رجاء إسلامهم، فصدق ظنه. وقالوا بأن الأمر في ذلك موكول إلى رأي الإمام. انظر: ابن قدامة: المغني، كتاب الجهاد، مسألة "يسهم للكافر إذا غزا معنا"، فصل "لا يستعان بمشرك في الحرب". . وقد استعان النبي ﷺ بالمشركين في مواطن عديدة؛ فعبد الله بن أريقط - دليل هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة – كان كافرا. انظر: ابن كثير: البداية والنهاية جـ 3 باب هجرة رسول الله ﷺ بنفسه الكريمة من مكة إلى المدينة ومعه أبو بكر الصديق ﷺ. . وشهد صفوان بن أمية حنينا مع النبي ﷺ وهو مشرك. انظر: الحلبي: إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، غزوة حنين. ويشهد لذلك كذلك حديث أبي هريرة ﷺ، قَالَ: "شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالإِسْلَامِ: هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّار، فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفًا: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّار، فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَى النَّارِ، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ إِنَّهُ: لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا

الحول، مهما فعل من بطولات؛ ومن هنا لم يرد ذكر للجزية في وثيقة المدينة المنورة[1]؛ حيث تم النص فيها على التشارك في الدفاع عن المدينة بين اليهود والمسلمين؛ يقول دستور المدينة:[2]"وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة....وأن بينهم النصر على من دهم يثرب". وقد كان لهذا الفهم صدى عبر التاريخ الإسلامي؛ ويتجلى ذلك في مواقف كثيرة، منها: كتاب سويد بْن مقرِّن – أحد قواد عمر بن الخطاب– لأهل دهستان، وسائر أهل جرجان: "إن لكم الذمة وعلينا المنعة، على أن عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم على كل حالم، ومن استعنا به منكم، فله جزاؤه في معونته عوضا من جزائه":[3]. وكتاب سراقة بْن عمرو – عامل عمر بْن الخطاب – رضي الله عنهما– لأهل أرمينية: "أن ينفروا لكل غارة، وينفذوا لكل أمر .... رآه الوالي صلاحا، على أن يُوضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك"[4]. "وكتب سراقة إلى عمر بْن الخطاب – رضي الله عنهما–

كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ". رواه مسلم في صحيحه في بَاب غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ من كِتَاب الإِيمَانِ. برقم 166. وله شواهد عند البخاري وغيره.

(1) وهي الوثيقة التي كتبها النبي ﷺ في المدينة بعد هجرته بين المسلمين وغيرهم ليضع دستور دولته الناشئة.

(2) حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص62.

(3) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، سنة اثنتين وعشرين، فتح جرجان، ص233.

(4) السابق، سنة اثنتين وعشرين، فتح الباب، ص ص236، 237.

بذلك، فأجازه وحسنه"[1]. ومثله كتاب عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب– رضي الله عنهما– لأهل أذربيجان[2]. واستقصاء ذلك يطول، وأجتزئ بما ذكرت.

4. إيثارهم – إن رأى ولي الأمر حاجة الدولة لجمع المزيد من الأموال– بعدم الزيادة عليهم فوق ما صولحوا عليه؛ يقول النبي ﷺ في ذلك:[3]"إنكم لعلكم تقاتلون قوما، وتظهرون عليهم، فيفادونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، وتصالحونهم على صلح، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك؛ فإنه لا يحل لكم"[4]. وقد جاء في عهد رسول الله ﷺ مع نصارى نجران: "ولا يُكلف أحد من أهل الذمة ... الخروج مع المسلمين إلى عدوهم .....وأن يكون المسلمون ذبًّابا عنهم، ....ولا يُكرهوا على تجهيز أحد من المسلمين إلى الحرب"[5].. أما المسلمون فيزاد عليهم إن رأى الإمام حاجة لذلك؛ يقول النبي ﷺ في ذلك:[6]"إن في المال لحقا سوى

(1) السابق: نفس الموضع.

(2) السابق: سنة اثنتين وعشرين، فتح أذربيجان، ص235.

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة وما يكون منهم نقضا للعهد، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم، برقم 18157. وانظر أبو داود: السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، برقم 3051.

(4) انظر لمزيد من التفصيلات: ابن سلام: الأموال، ص 157: 166.

(5) حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص 188 نقلا عن تاريخ النسطوريين في مجموعة تأليفات الآباء الشرقيين 13/ 600: 618. على أن إعفاءهم لا يعني منعهم إن أرادوا المشاركة في القتال بالنفس أو المال.

(6) رواه الترمذي في سننه في كتاب الزكاة، باب "ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة"، وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب الزكاة، باب "ما يجب في مال سوى الزكاة" بلفظ "إن

الزكاة". قال القرطبي:[1]"اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رحمه اللّه: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضا".

5. فرض العطاء لأصحاب الاحتياج منهم[2]؛ يقول تعالى:[3]"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ". قال عكرمة في تفسير الآية السابقة:[4]"الفقراء من المسلمين، والمساكين من أهل الكتاب". وقال:[5]"لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين إنما المساكين أهل الكتاب". "وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر في قوله (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) قال: هم زمنى أهل الكتاب"[6]. وفي رسالة له إلى عدي بن أرطأة يقول الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز

في أموالكم حقا سوى الزكاة". والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة بلفظ: "إن في هذا المال حقا سوى الزكاة".

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تفسير الآية 177 من سورة البقرة.

(2) وقبل إعطائهم تسقط عنهم الجزية أولا؛ قال أبو يوسف: "ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يُتصدق عليه، ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل". أبو يوسف: الخراج: ص122.

(3) سورة التوبة: 60.

(4) البغوي: معالم التنزيل، تفسير الآية 60 من سورة التوبة.

(5) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تفسير الآية 60 من سورة التوبة. وانظر الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الآية 60 من سورة التوبة.

(6) السيوطي :الدر المنثور، تفسير الآية 60 من سورة التوبة. "وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب. أنه مر برجل من أهل الكتاب مطروح على باب فقال: استكدوني وأخذوا مني الجزية حتى كف بصري، فليس أحد يعود علي بشيء. فقال عمر: ..... هذا من الذين قال الله (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) ثم أمر له أن يرزق ويجري عليه". السابق نفس الموضع.

رحمهما الله:[1]"وانظر مَن قِبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يُصلحه، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب؛ كان من الحق عليه أن يقوته، حتى يفرق بينهما موت أو عتق. وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر – ﷺ– مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه".

6. الأمر بالصدقة لكل سائل من كل دين؛ فـ"عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس, عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بأن لا يتصدق إلا على أهل الاسلام, حتى نزلت هذه الآية (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)[2] ...., فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين"[3]. "وحكى الطبري أن مقصد النبي ﷺ بمنع الصدقة[4]إنما كان ليسلموا ويدخلوا في الدين، فقال الله تعالى: (ليس عليك هداهم)"[1].

(1) ابن سلام: الأموال ص 50-51 وانظر: أبو يوسف: الخراج، ص 126.

(2) سورة البقرة: 272.

(3) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تفسير الآية رقم 272 من سورة البقرة.

(4) قال القرطبي: "هذه الصدقة التي أبيحت لهم .... هي صدقة التطوع. وأما المفروضة فلا يجزئ يجزئ دفعها لكافر، لقوله ﷺ: (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم). ..... وقال المهدوي: رخص للمسلمين أن يعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية". القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تفسير الآية 272 من سورة البقرة. وأقول: إن إعطاء عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما لفقراء أهل الكتاب كان من بيت مال المسلمين والذي تجمع فيه الزكاة، وقد جعل عكرمة وعمر لفقراء أهل الكتاب نصيبا من

7. مدح إيثار أصحاب الحاجات منهم بالمال على النفس؛ فعَنْ أَبِي عَزِيزِ بْنِ عُمَيْرِ ابْنِ أَخِي مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْر، قَالَ: [2]"كُنْتُ فِي الأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَوْصُوا بِالأُسَارَى خَيْرًا، وَكُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَكَانُوا إِذَا قَدِمُوا غَدَاءَهُمْ أَوْ عَشَاءَهُمْ أَكَلُوا التَّمْرَ وَأَطْعَمُونِي الْخُبْزَ بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُمْ". ويقول تعالى في وصف المؤمنين:[3]"وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا". وأرى أن الآية الكريمة تمتدح العطاء لأصحاب الحاجات من غير المسلمين مرتين: الأولى: بمدح العطاء للمساكين: وقد سبق ذكر قول عكرمة وعمر رضي الله عنهما بأن المقصود بالمساكين في كتاب الله هم: أصحاب الحاجات من أهل الكتاب. والثانية: بمدح العطاء للأسرى ولم يكن أسرى المسلمين في عهده ﷺ عندما أنزلت هذه الآيات إلا من المخالفين في المعتقد.

8. إيثارهم – وإن كانوا أغنياء– بسهم المؤلفة قلوبهم؛ يقول تعالى:[4]"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[5].

الزكاة في تفسيرهما لآية الصدقات بقولهما بأن المقصود بالمساكين هم أصحاب الحاجات من أهل الكتاب، كما سبق بيانه.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تفسير الآية 272 من سورة البقرة.

(2) رواه الطبراني، في المعجم الصغير باب الحاء، مَنِ اسْمُهُ الْحُسَيْنُ.برقم 410.

(3) سورة الإنسان: 8.

(4) سورة التوبة: 60.

(5) قال الشوكاني: "(والمؤلفة قلوبهم) ....قيل: هم الكفار الذين كان النبي ﷺ يتألفهم ليسلموا، ...، وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر ولم يحسن إسلامهم، فكان رسول الله ﷺ يتألفهم بالعطاء، وقيل: هم من أسلم من اليهود والنصارى، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع

9. الحرص على إهدائهم والقيام بحقوق جيرتهم وقرابتهم؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه" ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ"[1]. وفي قوله تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[2]. قال القرطبي: [3]"وتقسطوا إليهم" أي تعطوهم قسطا من أموالكم على وجه الصلة، وليس يريد به من العدل؛ فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل؛ قاله ابن العربي".

10. بل يؤثر الإسلام الجار غير المسلم في الهدية على المسلم إذا كان غير المسلم هو الأقرب بابا؛ فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:[4]"قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا".

11. معاونتهم بالمال في بعض ما يصلح أمر دينهم؛ فقد جاء في عهد رسول الله ﷺ مع نصارى نجران والذي يتصدره بيان عمومية أحكامه لجميع النصارى ما نصه: "هذا كتاب كتبه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله.....للسيد ابن الحارث بن كعب ولأهل ملته ولجميع من ينتحل دعوة النصرانية في شرق

أعطاهم النبي ﷺ ليتألفوا أتباعهم على الإسلام". الشوكاني: فتح القدير، تفسير الآية 60 من سورة التوبة.

(1) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار، برقم 1862. وأبو داود بلفظ مختلف في سننه، في باب في حق الجوار.

(2) الممتحنة: 8.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تفسير الآية 8 من سورة الممتحنة:

(4) رواه البخاري في صحيحه، في باب حق الجوار في قرب الأبواب، من كتاب الأدب.

الأرض وغربها قريبها وبعيدها فصيحها وأعجمها معروفها ومجهولها..... لهم إن احتاجوا في مرمَّة بِيَعهم وصوامعهم أو شيء من مصالح أمورهم ودينهم إلى رفد[1] من المسلمين وتقوية لهم على مرمّتها أن يرفدوا على ذلك ويُعاوَنوا[2]، ولا يكون ذلك دَيْنًا عليهم بل تقوية لهم على مصلحة دينهم، ووفاء بعهد رسول الله،

(1) رفد: أي مساعدة.

(2) أما يروى عن عمر ﷺ حين صالح نصارى الشام أنهم أرسلوا له قائلين: "إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا، على أن شرطنا لك على أنفسنا: ألا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديرا، ولا قلاية، ولا صومعة راهب؛ ولا نجدد ما خرب من كنائسنا...". ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ص 415. فبحسب النص السابق: فإن النصارى هم من وضع هذه الشروط، وليس عمر، ولم يرد نص عن الله تعالى أو رسوله ﷺ بها. وبفرض صحة الرواية؛ وبفرض قبول عمر لهذه الشروط؛ فعمر ﷺ مجتهد في ضوء ظروف عصر، ولم تحظ هذه النصوص التاريخية بالتوثيق الذي حظيت به نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، مما يضع علامات استفهام وبعض من علامات التعجب حول حجيتها المزعومة لدى بعض الدارسين. يقول الشيخ محمد الغزالي عن شروط ذلك الصلح: "وقد بحثنا عن أصل لهذه الشروط في مصادر الفقه الإسلامي، أو كتب الشريعة، والسيرة، والتاريخ، فلم نجد لها أثرا ألبتة؛ بل ما وجدناه في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ وفي معاهدات عمر نفسه يناقض هذا العهد المكذوب". محمد الغزالي: التعصب والتسامح بين الإسلام والمسيحية، ص43. وقد تشكك الدكتور "ا.س. ترتون": في كتابه أهل الذمة في الإسلام: في نسبة هذا العهد لعمر. راجع الغزالي: السابق ص46.

أما المعونة على بناء الكنائس فلم أجد فيه نصا، وكذا السماح لهم ببنائها أو عدم السماح فلم أعثر فيه على نص صحيح صريح؛ فالمسألة متروكة لتقدير الإمام للمصلحة، وعلى كل، فهذا لا علاقة له بالإحسان، ومحله دراسة عن العدل، أو الحرية الدينية؛ وهو ما نوصي بدراسته ونعد القارئ بتقديمه قريبا.

وموهبة لهم"[1]. ويؤكد على ذلك نص مخطوطة دير الطور بسيناء والقائل: "ويُعاونوا على مرمّة بيعهم ومواضعهم ويكون ذلك معونة لهم على دينهم"[2]. فإذا كان هذا حكم عطاء الإسلام لغير المسلمين فيما يحقق مصالح دينهم فكيف هو في غير ذلك من مناحي الحياة؟!.

12. وحتى الرهبان فكانوا يعطون من الصدقات، كما يروي أبو عبيد القاسم بن سلام في آخر كتابه الأموال[3].

13. الحث على العطاء لكل مخلوق: إنسانا كان أوغير إنسان؛ يقول النبي ﷺ:[4]"مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ". وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ "قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ"[5]. فقوله "ومن لم تعرف" يجعل الأمر بإطعام الطعام يشمل: المؤمن وغير المؤمن؛ فمن لا نعرفه قد لا نعرف دينه.

أما ما يقال عن "الجزية" من مقولات لا تتوافق مع الإحسان إلى مخالف الإيمان : فهي في رأيي لا تعدو أن تكون تفسيرات متوافقة مع ظروف تاريخية خاصة، وليس لها حجية ملزمة، ولا تنطلق من نصوص إسلامية صحيحة صريحة،

(1) حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص 186: 189 نقلا عن تاريخ النسطوريين في مجموعة تأليفات الآباء الشرقيين 13/ 600: 618.

(2) مخطوطة بدار الكتب المصرية ع 814 تاريخ، وانظر: حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص561: 563.

(3) ص 606.

(4) رواه مسلم في صحيحه في كِتَاب الْمُسَاقَاةِ، بَاب فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ. برقم **2912**.

(5) رواه البخاري في صحيحه في باب إطعام الطعام من كتاب الإيمان.

ولا يشفع لها إلا خيارات لغوية متوافقة مع أفكار خاصة، وفي اللغة سعة من المعاني لكلمة جزية وما يتعلق بها من كلمات مثل (يد، صاغر) تنأى بالجزية بعيدا عما يضاد الإحسان إلى مخالف الإيمان والذي تلح عليه النصوص الإسلامية كما سبق وسيأتي ذكره وتأكيده.

فالجزية لغة يمكن أن تكون مشتقة من "أجزى الشيء عن الشيء أي قام مقامه"؛ ومن هنا يمكننا أن نقول بأن الجزية تقوم مقام الزكاة التي يدفعها المسلم؛ لا مقام قتل أصحابها كما يزعم كثير من الفقهاء!. كما يمكن أن تكون الجزية لغة مشتقة من الجزاء؛ فكأنهم أعطوها جزاء عما مُنحوا من خدمات عامة تقدمها الدولة لمواطنيها؛ لا جزاء على الكفر كما يزعم كثير من الفقهاء!.

إن القول بأن الجزية تقوم مقام قتل أصحابها، أو أنها وضعت جزاء على كفرهم[1]، ليتعارض مع ما سبق ذكره من ردها إن عجز المسلمون على الدفاع عن أصحابها، وسقوطها عمن يشترك مع المسلمين في حروبهم، والقول بأن الجزية وضعت لإكراه غير المسلمين على الإسلام ليتعارض مع ما سبق ذكره من إيثار المسلمين لغيرهم في الأخذ وفي العطاء؛ وكل ما سبق ليؤكد على أن الجزية ما هي إلا ضريبة مخفضة وضعت على غير المسلمين في المجتمع المسلم إيثارا لهم وتأليفا لقلوبهم. فهي كالزكاة التي يدفعها المسلم، والضرائب التي يدفعها المواطنون في الدول عامة، وتصرف على ما فيه منفعة لجميع المواطنين.

(1) ولمزيد من التفصيلات حول الجزية واعتبارها تقوم مقام قتل أصحابها، أو اعتبارها جزاء على كفرهم، أو اعتبارها تقوم مقام الزكاة التي يدفعها المسلم؛ انظر: ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ص 18: 23، والماوردي الأحكام السلطانية الباب الثالث عشر في وضع الجزية والخراج، ص181. والألوسي: روح المعاني: تفسير الآية 29 من سورة التوبة. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تفسير الآية 29 من سورة التوبة.

ولم تسم الجزية زكاة لما بينهما من اختلاف في الأحكام – كما سبق بيانه– لاختلاف المقاصد: فالمقصد من الجزية تأليف القلوب، والمقصد من الزكاة تمحيص النفوس، وتطهير القلوب؛ ثم إن الزكاة لغة من النماء وفي ذلك إشارة إلى أن دافع الزكاة ينمو ماله عند الله ولا ينقص؛ وهذا معنى ديني لا يحق للمسلمين فرضه على غيرهم ممن لا يدينون دين الإسلام؛ ومن ثمة لم يبق إلا الاسم المعبر عن المعنى اللغوي بدقة (جزية). ولو رأى أصحاب دين ما أن ما يساهمون به من عطاء للدولة يستحق اسم الزكاة ورأوا أن دينهم يعتبر في ذلك نماء لمالهم عند الله فلا أعلم نصا إسلاميا يمنع من تسمية عطائهم بالزكاة أو بما يشاءون من أسماء؛ ومن هنا قال عمر بن الخطاب ﷺ لبني تغلب لما أنفوا من اسم الجزية: "سموها ما شئتم"[1].

وأما قوله تعالى: "عن يد": فقيل معنى "عن يد": أن تعطى نقدا غير نسيئة، ..... وقيل معناه: مذمومون، .....، وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة في قوله: "عن يد" قال: من يده ولا يبعث بها غيره[2]. وليس لهذه الأقوال شفيع إلا من اللغة، وفي اللغة متسع لغيرها مما يتناسب مع ما سبق وسيأتي ذكره من نصوص إسلامية صحيحة صريحة تحث على الإحسان إلى مخالف الإيمان.

فانطلاقا من اللغة يمكننا القول: إن المراد باليد قد يكون: يد المعطي، أو يد الآخذ:

(1)"أخرج البيهقي عن عبادة بن النعمان في حديث طويل أن عمر لما صالحهم يعني نصارى بني تغلب .... قالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض. يعنون الصدقة. فقال عمر ﷺ: لا هذه فرض المسلمين. قالوا: زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية. ففعل. فتراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم. وفي بعض طرقه: سموها ما شئتم". العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود 8/ 201.

(2) راجع الشوكاني: فتح القدير، تفسير الآية 29 من سورة التوبة.

وعلى أن المراد (يد المعطي): فيقول السيوطي والشوكاني: [1]"عن أبي سنان ﷺ .... {عن يد} قال: عن قدرة"[2]. فلا تؤخذ الجزية إلا من صاحب قدرة وقوة مالية. قال ابن منظور:[1]"اليد: الغنى والقدرة".

(1) السيوطي: الدر المنثور، تفسير قوله تعالى:"حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ". التوبة: 29. وانظر الشوكاني: فتح القدير، تفسير نفس الآية السابقة.

(2) يقول ابن القيم في تفسيره للآية الكريمة: "وأبعد كل البعد ولم يُصب مراد الله من قال: المعنى: عن يد منهم، أي عن قدرة على أدائها، فلا تؤخذ من عاجز عنها. وهذا الحكم صحيح، وحمل الآية عليه باطل، ولم يُفسر به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا سلف الأمة، وإنما هو من حذاقة بعض المتأخرين"!. ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ص 23.

وكأن ابن القيم يزعم أنه أجرى استقراء تاما لمعرفة رأي السلف؟! ولا يُسَلَّم له بذلك؛ فهذا مما يتعذر فعله، ثم إنا قد ذكرنا أقولا للسلف في ذلك تخالف رأيه!.

وكأن ابن القيم يعلن غلق باب الاجتهاد الفقهي في المعاملات؟! ولا يشفع له في ذلك دليل، ولم يورد على كلامه دليلا.

وكأنه يزعم أنه يقطع بمراد الله، ولا يحق ذلك لأحد؛ فالفهم غير المعصوم لا يمكن أن يعد ممثلا لنص معصوم؛ يقول النبي ﷺ في وصاياه لقادة السرايا الحربية: "إن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله؛ فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا". رواه مسلم برقم 2 من كتاب الجهاد، وأبو داود في الباب 82 من كتاب الجهاد، وغيرهما. وقد فصلنا الكلام على بطلان القطع بمراد الله تعالى في كتابنا "الحوار مع الآخر" عند حديثنا عن "أدب: تجنب ادعاء احتكار الحقيقة".

ويقول ابن تيمية: "كون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه، حتى يقال: كل من خالفه قد خالف القطعي، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس". ابن تيمية: مجموعة الفتاوى 19/ 113 :114. . ووصف النصوص بالقطعية أيا كان شأنها لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من صحابته!. والهدف من ذلك الوصف هو غبن المخالف وإيهامه بأن الحق بين وليس له إلا الرضوخ والإذعان. وقولنا

وعلى أن المراد (يد الآخذ) فيقول الزمخشري:[2]"حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية[3]، أو عن إنعام عليهم[4]". ومعنى ذلك أن الجزية لا يُكلف المسلمون بأخذها من غيرهم إلا إن كان السلطان للمسلمين، قال ابن منظور:[5]"اليد: السلطان". ولا يأخذها المسلمون إلا بإنعام وإحسان منهم في طريقة أخذها من معطيها. قال ابن منظور:[6]"اليد: النعمة والإحسان تصطنعه والمنة والصنيعة".

وأما قوله"وهم صاغرون" فيقول فيه الماوردي: فيه "تأويلان: أحدهما أذلاء مستكينين والثاني أن تجرى عليهم أحكام الإسلام"[7]؛ والراجح لدينا التفسير الذي يتوافق مع الأحسان والذي تشفع له نصوص مستفيضة في دراستنا هذه، وهو ما اختاره الشافعي – وغيره– بقوله: "الصغار هو جريان أحكام الإسلام عليهم"[8]. أي

بأن "وصف النص بالقطعي خطأ" لا يستلزم الطعن في الثوابت؛ فالإجماع في أي مسألة يقوم مقام ما يُسمى خطأ بالقطعي، فإن تعذر القول بالإجماع الكامل لاستحالة الاستقراء التام، فيكفينا مع البراهين بأنواعها الإجماع السكوتي، أو - بعبارة أدق- الإجماع الاستقرائي الناقص لإثبات الثوابت.

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة (يدي)، 15/ 311.

(2) الزمخشري: الكشاف، تفسير الآية 29 من سورة التوبة.

(3) "أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة في قوله: "عن يد" قال: عن قهر". الشوكاني: فتح القدير، تفسير الآية 29 من سورة التوبة.

(4) قال الشوكاني: "وقيل معناه: عن إنعام منكم عليهم، لأن أخذها منهم نوع من أنواع الإنعام عليهم". الشوكاني: السابق.

(5) ابن منظور: السابق، نفس الموضع.

(6) ابن منظور: السابق، 310/15.

(7) الماوردي: الأحكام السلطانية، الباب الثالث عشر، في وضع الجزية والخراج، ص182.

(8) البغوي: معالم التنزيل، تفسير قوله تعالى:"وَهُمْ صَاغِرُونَ". التوبة: 29. وانظر الألوسي: روح المعاني، تفسير الآية 29 من سورة التوبة.

لغلبة المسلمين وضعف أهل الكتاب؛ والمعنى أنه لا يكلف المسلمون بتأليف قلوب أهل الكتاب وإيثارهم بالجزية إلا إن كانت الغلبة للمسلمين، فإن كانت الغلبة لغير المسلمين والضعف للمسلمين؛ فلا يكلف الضعيف بإيثار القوي فصاحب الغلبة أولى بإيثار المغلوب.

وهو ما يؤكد عليه ابن قيم الجوزية بقوله: "واختلف الناس في تفسير "الصغار" الذي يكونون عليه وقت أداء الجزية، فقال عكرمة: أن يدفعها وهو قائم ويكون الآخذ جالسا، وقالت طائفة: أن يأتي بها بنفسه ما شيا لا راكبا ويُطال وقوفه عند إتيانه بها، ويجر إلى الموضع الذي تؤخذ منه بالعنف ثم تجر يده ويُمتهن[1]. [ثم يعلق ابن القيم على هذه التفسيرات بقوله:] وهذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية ولا نقل عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك؛ والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان أحام الملة عليهم، وإعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصغار"[2].

ويؤكد النووي على بطلان تلك الهيئة المهينة التي يراها بعض العلماء ضرورية للذمي لتحقيق معنى الصغار بقوله:[3]"هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ".

إن مذاهب الفقهاء التي تصر على تفسير (اليد، والصغار) بما يتطلب إهانة أهل الكتاب وإذلالهم بشكل أو بآخر، بدرجة أو بأخرى[1]، فضلا عن أنها لا تنطلق

(1) "قال الكلبي: إذا أعطى صفع في قفاه". البغوي: السابق: نفس الموضع.

(2) ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ص 23. وإن كان ابن القيم يفسر الصغار هنا تفسيرا متوافقا مع العدل والإحسان كما نرى، إلا أنه يقول في تفسيره لقوله تعالى "عن يد": "أي يعطوها أذلاء مقهورين"!. السابق، نفس الموضع، وانظر ص 24 من نفس المصدر.. وكأن ابن القيم يرفض صور الإذلال سابقة الذكر ولم يبين لنا هيئته التي يرجوها بشكل واضح.

(3) النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه 1/ 313.

من نصوص صحيحة صريحة؛ بل تعارض الصحيح الصريح من النصوص كما سبق وسيأتي بيانه في دراستنا هذه، فإنها لا ترسم صورة صحيحة لوضع أهل الكتاب: لا في صدر الإسلام، ولا في أغلب العصور التي عاش فيها هؤلاء الفقهاء[2]؛ بل كانت تمثل أماني أصحابها وحنقهم على أهل الكتاب بعد أن نال كثير منهم حظوة عند كثير من خلفاء المسلمين وتبوءوا مناصب رفيعة في الدولة الإسلامية فطغوا وتجبروا؛ حتى ذهب بعض الفقهاء إلى أن تولي غير المسلم للمناصب الرفيعة في الدولة الإسلامية، يُنافي الصغار، ومن ثمة يُبطل عقد الجزية، ومن ثمة يُوجب قتله![3].

(1) وفي رواية مهنا بن يحيى عن الإمام أحمد: "يستحب أن يتعبوا في الجزية. قال القاضي: ولم يرد تعذيبهم، ولا تكليفهم فوق طاقتهم، وإنما أراد الاستخفاف بهم وإذلالهم". ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ص 24.

(2) يقول الألوسي: "(وَهُمْ صاغرون): أي أذلاء: .....عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما تؤخذ الجزية من الذمي ويوجأ عنقه، وفي رواية أنه يؤخذ بتلبيبه ويهز هزًا ويقال: أعط الجزية يا ذمي، وقيل: هو أن يؤخذ بلحيته وتضرب لهزمته، ويقال: أد حق الله تعالى يا عدو الله. ..... [ثم يُعقب الألوسي على ذلك بقوله] وكل الأقوال لم نر اليوم لها أثرًا لأن أهل الذمة فيه قد امتازوا على المسلمين - والأمر لله عز وجل- بكثير". الألوسي: روح المعاني، تفسير الآية 29 من سورة التوبة.

(3) قال القاضي أبو يعلى: "إن هؤلاء النصارى الذين يتولون أعمال السلطان، ويظهر منهم الظلم والاستعلاء على المسلمين وأخذ الضرائب، لا ذمة لهم، وإن دماءهم مباحة؛ لأن الله تعالى وصفهم بإعطاء الجزية على وجه الصغار والذل [ويعلق ابن القيم علي ذلك بقوله]: وهذا الذي استنبطه القاضي من أصح الاستنباط، فإن الله سبحانه وتعالى مدّ القتال إلى غاية، وهي إعطاء الجزية مع الصغار، فإذا كانت حالة النصراني وغيره من أهل الجزية منافية للذل والصغار، فلا عصمة لدمه ولا ماله، وليست له ذمة". ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ص 24.

وعلى أية حال فإن الدول الإسلامية القائمة اليوم تمثل نوعا من أنواع السيادة الإسلامية لم يعرض لأحكامه القدماء؛ لأنه لم يوجد في عامة أزمنتهم، وهي السيادة المبنية على وجود أغلبية مسلمة لا على فتح هذه الدول بعد حرب بين المسلمين وأهلها[1]، فإن سقوط الدولة الإسلامية وعجزها عن الدفاع عن نفسها وعن أهل ذمة رسول الله ﷺ ثم التشارك بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى في مواجهة العدو الغاصب المحتل وطرده يضع لنا اليوم مفهوما للمواطنة، لعله الأقرب لما كان عليه الحال في دولة المدينة في عهدها الأول يوم أن كتب النبي ﷺ وثيقة المدينة المنورة، بلا جزية عن يد ولا صغار.

المبحث الثاني

الدعاء لمخالف الإيمان

لعله من المسلمات أن الدعاء على مخالف المعتقد (أيا كان معتقده) ظلم، وعدم الدعاء عليه عدل، والدعاء له إحسان. والدعاء على الظالم (أيا كان معتقده) بما يتناسب مع ظلمه عدل، وعدم الدعاء عليه إحسان، أما الدعاء له فهو من أعظم الإحسان.

أولا: موقف التلمود:

(1) انظر: العوا: الأقباط والإسلام، ص40: 44.

لم أجد في التلمود نصا صريحا في الدعاء لمخالف الإيمان ولكني وجدت حثا على تمني السلامة لمخالف الإيمان، وهو ما لا يختلف عن الدعاء كثيرا في نظرنا؛ يقول التلمود:[1]"يُعان الجوييم..... ويتمنون سلامتهم لأجل السلام".

ثانيا: موقف العهد القديم:

لم أجد نصا في العهد القديم يحث على الدعاء لمخالف الإيمان، وإنما وجدت حثا على عدم الدعاء عليه باللعن أو الهلاك.

فيجعل العهد القديم عدم الدعاء على العدو – وهو المخالف في المعتقد في عامة زمان كتابة نصوص العهد القديم– سببا في رضى الرب؛ فيروي أن الرب استجاب لدعوة سليمان ﷺ أن يعطيه "قلبا فهيما" لأنه لم يدع على أعدائه بالهلاك، يقول العهد القديم على لسان سليمان ﷺ داعيا الله تعالى:[2]"أَعْطِ عَبْدَكَ قَلْبًا فَهِيمًا ..... فَحَسُنَ الْكَلاَمُ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ، .... فَقَالَ لَهُ اللهُ: مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ قَدْ سَأَلْتَ هذَا الأَمْرَ، وَلَمْ تَسْأَلْ ..... أَنْفُسَ أَعْدَائِكَ، .....،هُوَذَا قَدْ فَعَلْتُ حَسَبَ كَلاَمِكَ....الخ".

ويسمي العهد القديم الدعاء على العدو باللعن خطأ فيقول على لسان أيوب ﷺ عن عدوه:[3]"لَمْ أَدَعْ لساني يُخْطِئُ بالدعاء على حياته بلعنة".

ويجعل العهد القديم من لعن الآخر [والذي يشمل أول ما يشمل المخالف في المعتقد في ذلك الزمان] سببا للمحاسبة أمام الله؛ ويقدمه على الكذب والقتل والسرقة؛ فيقول سفر هوشع[4]:"اِسْمَعُوا قَوْلَ الرَّبِّ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ: إِنَّ لِلرَّبِّ مُحَاكَمَةً مَعَ سُكَّانِ الأَرْضِ ..... لَعْنٌ وَكَذِبٌ وَقَتْلٌ وَسِرْقَةٌ وَفِسْقٌ. يَعْتَنِفُونَ، وَدِمَاءٌ تَلْحَقُ دِمَاءً".

(1) متن التلمود، المشنا الأولى، المبحث الخامس: شفيعيت أو السنة السابعة، الفصل الخامس، الفقرة (ط)، ص212.

(2) سفر الملوك الأول 3: 9- 12.

(3) سفر أيوب 31: 30.

(4) سفر هوشع 4: 1- 2.

ثالثا: موقف العهد الجديد:

ينهى العهد الجديد عن الدعاء على مخالف الإيمان باللعن؛ يقول بولس:[1]"بَارِكُوا عَلَى الَّذِينَ يَضْطَهِدُونَكُمْ. بَارِكُوا وَلاَ تَلْعَنُوا". وقد كان هؤلاء الذين يضطهدون النصارى في ذلك الزمان من مخالفي الإيمان.

ويرسم العهد الجديد القدوة في ترك الدعاء على مخالفي المعتقد بالهلاك، مبينا أن وظيفة النبي والداعية هي الهداية لا الانتقام؛ فعندما طلب يعقوب ويوحنا من المسيح عليه السلام بحسب رواية الإنجيل– الدعاء على السامريين رفض المسيح ذلك قائلا:[2]"ابْنَ الإِنْسَانِ لَمْ يَأْتِ لِيُهْلِكَ أَنْفُسَ النَّاسِ، بَلْ لِيُخَلِّصَ".

والعهد الجديد غني بمظاهر الدعوة إلى الدعاء لمخالف الإيمان.

فيأمر العهد الجديد بالدعاء لمخالف الإيمان؛ يقول بطرس:[3]"كُونُوا جَمِيعًا ..... مُبَارِكِينَ، عَالِمِينَ أَنَّكُمْ لِهذَا دُعِيتُمْ لِكَيْ تَرِثُوا بَرَكَةً". ويقول العهد الجديد على لسان المسيح عليه السلام:[4]"بَارِكُوا لاَعِنِيكُمْ.....، وَصَلُّوا لأَجْلِ الَّذِينَ يُسِيئُونَ إِلَيْكُمْ وَيَطْرُدُونَكُمْ"

كما يرسم العهد الجديد القدوة في الدعاء لمخالفي المعتقد؛ فيحكي عن استفانوس أنه دعا لراجميه فقال:[5]"يَا رَبُّ، لاَ تُقِمْ لَهُمْ هذِهِ الْخَطِيَّةَ". ويحكي عن المسيح عليه السلام أنه دعا لصالبيه فقال:[6]"يَا أَبَتَاهُ، اغْفِرْ لَهُمْ، لأَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ مَاذَا يَفْعَلُونَ".

---

(1) رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية 12: 14.

(2) إنجيل لوقا 9: 56.

(3) رسالة بطرس الرسول الأولى 3: 8- 9.

(4) إنجيل متى 5: 44. وانظر إنجيل لوقا 6: 28.

(5) سفر أعمال الرسل 7: 60.

(6) إنجيل لوقا 23: 34.

رابعا: موقف الإسلام:

تنهى النصوص الإسلامية عن الدعاء باللعن أو بالهلاك على أي مخلوق وأي إنسان بصرف النظر عن دينه؛ يقول النبي ﷺ:[1]"لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا"؛ ويقول:[2]"إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة"؛ ويقول:[3]"ليس المؤمن بالطَّعَّان، ولا باللعَّان، ولا الفاحش، ولا البذيء".

وترسم السنة النبوية القدوة في ترك الدعاء على مخالفي المعتقد باللعن أو بالهلاك، مبينة أن وظيفة النبي والداعية هي الهداية لا الانتقام؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قيل يا رسول الله، ادع على المشركين [وهم يومئذ ظالمين]؛ فقال ﷺ: "إني لم أُبعث لعّانا، وإنما بُعثت رحمة"[4].

ولما اشتد إيذاء قريش للمسلمين[5] لم يدع عليهم النبي ﷺ باللعن أو بالهلاك بالهلاك والفناء بل دعا عليهم بالقحط والجوع، ليكسر شوكتهم، فهو يريد إصلاحهم لا فناءهم[1].

---

(1) رواه مسلم برقم 84 من كتاب البر، والترمذي في الباب 72 من كتاب البر، وأحمد 2/ 337، 366.

(2) رواه مسلم في صحيحه في بَاب النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا من كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، وابن أبي شيبة: في مسنده، مُسْنَدُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ.

(3) رواه الترمذي في الباب 48 من كتاب البر والصلة، وأحمد 1/ 405، 416.

(4) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها.

(5) فأهل مكة "لم يتركوا وسيلة للإيذاء برسول الله ﷺ إلا سلكوها، ولم يتركوا موطنا إلا نالوا منه ﷺ، وتنوّعت مظاهر عداواتهم عليه، فمن شتم وسب وتهكم وتهجم وتكذيب واتهام بالسحر والكهانة والجنون، بل تطور الأمر إلى النيل من جسده الشريف في مكة، من محاولة خنقه ﷺ وإلقاء القاذورات على ظهره الشريف وهو ساجد، وعلى بابه إذا دخل بيته، ومنعه من تبليغ دعوته، وتشويه صورته عند القبائل، ... ثم ما حصل له ﷺ في غزوة

ولما عرض ملك الجبال على النبي ﷺ أن يطبق الأخشبين (جبلي مكة) على أهل مكة، قال له النبي ﷺ: "بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئا"[2].

ولما دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ قَالَ:[3]"اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمْ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ". ولم يدع عليهم لا بلعنة ولا بهلاك.

وكذلك عندما دعا على أعدائه من أهل الجحفة دعا عليهم بالحمى ليضعفوا ويهزموا ولم يدع عليهم باللعن أو بالهلاك فقال ﷺ:[4]"اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ".

أحد، من كسر رباعيته، وشج وجنته، وكسر بيضته على رأسه الشريف، ثم محاولة قتله مرارا، ثم محاولة اغتياله.... وصده عن البيت يوم الحديبية". العزامي: رحمة النبي ﷺ بالكفار، ص83.

(1) انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط، وكتاب التفسير، سورة الدخان، ومسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين، باب الدخان. وانظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تفسير الآية 15 من سورة الدخان.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب "إذا قال أحدكم آمين". . ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين.

(3) رواه مسلم في صحيحه في بَاب "اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ" من كِتَاب الْجِهَاد وَالسِّيَر، برقم 3283.

(4) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع.

وكذلك عندما بلغ النبي ﷺ أن كسرى مزق كتابه لم يدع عليه لا بلعن ولا بهلاك وإنما دعا عليه بحسب ظن الراوي "أن يمزقوا كل ممزق"[1] أي دعا بذهاب ما يعيق الدعوة الإسلامية ليس إلا.

وهو ما يرشدنا إليه القرآن الكريم في قوله تعالى:[2]"وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ * وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ". فدعوا لأنفسهم بالنصر ولم يدعو على أعدائهم لا بلعنة ولا بهلاك.

والحكمة من ذلك في المنظورالإسلامي يعبر عنها النبي ﷺ فيما رواه أَبِو هُرَيْرَةَ ﷺ بقوله:[3]"أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: اضْرِبُوهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ". ففي الدعاء على الآخر إعانة للشيطان على تحقيق وعيده حين "قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ"[4]. وحين "قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ

(1) فعن ابن عباس ﷺ "أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه، فحسبت أن ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق". رواه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، برقم: (4162).

(2) سورة آل عمران: 146- 147.

(3) رواه البخاري في صحيحه في بَاب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، من كِتَاب الْحُدُودِ، برقم 6307.

(4) سورة ص: 82: 83.

الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا"[1].، والمؤمن لا يعين الشيطان على عمله بالدعاء على ظالم أو كافر باللعن أو بالهلاك.

بل يرسم القرآن الكريم القدوة في الدعاء لغير المؤمنين بالملائكة فيقول:[2]"وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ". ومن في الأرض منهم المؤمن ومنهم غير ذلك.

وترسم السنة النبوية القدوة في الدعاء لغير المؤمنين بالنبي ﷺ؛ فرغم كل ما فعله كفار قريش مع النبي ﷺ دعا لهم بالمغفرة، فقال: "اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون"[3]. ولما سأل أبو سفيان – وهو كافر – النبي ﷺ الدعاء لقريش لما قحطوا؛ دعا لهم النبي ﷺ بالغيث فسقوا[4]؛ وفي ذلك يقول الله تعالى:[5]"إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ".

وعندما طلب منه ﷺ أن يدعو على قبيلة دَوْس، لم يدع عليهم، بل دعا لهم بالهداية، فقال: "اللهم اهد دَوْسا وائت بها"[6]. وكان اليهود يتعاطسون عنده ﷺ رجاء أن تصيبهم دعوته بالرحمة، فلم يحرمهم من الدعاء بالهداية وصلاح البال فكان

(1) سورة الإسراء: 62.
(2) سورة الشورى: 5.
(3) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سهل بن سعد، وروى مثله الشيخان من حديث ابن مسعود.
(4) انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط، وكتاب التفسير، سورة الدخان، ومسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين، باب الدخان.
(5) سورة الدخان: 15.
(6) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهدى. ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار،.... ودوس وطيئ.

يقول لهم:[1]"يهديكم الله ويُصلح بالكم". والبال: له معنى متعلق بالأمور الدنيوية وهو :الحال، والشأن؛ ومعنى متعلق بالأمورالدينية وهو: والنية، والقلب[2].

وقد كان النبي ﷺ يستغفر للمشركين حتى نزل قوله تعالى: "اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ"[3] فاستغفر لهم النبي ﷺ وزاد عن السبعين[4]. والاستغفار للمشركين لا يخالف قوله تعالى: "مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ"[5]; لأن النهي هنا عن الاستغفار أراه لمن يتبين أنه من أصحاب الجحيم فقط، فقط، وكم من حي مأمول الرجاء؟! وكم من ميت مستور الحال؟!. وبناء على ما سبق نفهم أن دعاء نوح عليه السلام على قومه بالهلاك: "رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا * إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا"[6]. لم يكن إلا بعد أن أوحى إليه ربه "أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ"[7].

(1) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الأدب، ذكر ما اختاره فقهاء أهل الكوفة في جواب العاطس برقم 7771، والترمذي في سننه في كتاب الأدب، باب "ما جاء كيف تشميت العاطس"، برقم 2739. والبيهقي في شعب الإيمان في الباب الْخَامِسُ وَالسِّتُّونَ، فَصْلٌ فِي تَشْمِيتِ الذِّمِّيِّ، برقم: 8738.

(2) انظر في معاني "البال" القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تفسير الآية 2 من سورة محمد.

(3) سورة التوبة: 80.

(4) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تفسير الآية 80 من سورة التوبة.

(5) سورة التوبة: 113.

(6) سورة نوح: 26- 27.

(7) سورة هود: 36.

أما ما يروى عن النبي ﷺ من أنه دعا على أفراد أو أقوام باللعن أو الهلاك فقد نُهي عن ذلك؛ ففي أسباب نزول قوله تعالى:[1]"لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ". روى البخاري عن "سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد؛ فأنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) إلى قوله (فإنهم ظالمون)"[2]؛ كما روى البخاري "عن حنظلة بن أبي سفيان [قال] سمعت سالم بن عبد الله يقول كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام؛ فنزلت (ليس لك من الأمر شيء) إلى قوله (فإنهم ظالمون)"[3].

بل وحتى الشيطان لم يؤمر المسلم بلعنه، وإنما أمر بالاستعاذة منه؛ يقول تعالى:[4]"وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ". ويقول تعالى:[5]"وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ". . وإنما يسوغ لعن الشيطان إذا كان على سبيل الإخبار عن الله تعالى؛ فقد قال الله

(1) سورة آل عمران:128.

(2) رواه البخاري في صحيحه في باب "ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون". من كتاب المغازي.

(3) السابق نفس الموضع. . راجع لمزيد من التفصيلات: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تفسير قوله تعالى: "ليس لك من الأمر شيء".

(4) سورة فصلت:36.

(5) سورة المؤمنون: 97 :98.

تعالى:[1]"وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَّرِيدًا* لَّعَنَهُ اللّهُ". وقال:[2]"قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ* وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ".

بل ثبت عن النبي ﷺ النهي عن الدعاء على الشيطان فقد جاء في حديث رديف رسول الله ﷺ: أنه عثرت به دابته، فقال: تعس الشيطان. فقال رسول الله ﷺ:[3]"لا تقل: تعس الشيطان، فإنك إن قلت: تعس الشيطان تعاظم، وقال: بقوتي صرعته، وإذا قيل: بسم الله، خنس حتى يصير مثل الذباب".

وإن كان قد ورد عن النبي ﷺ أنه لعن الشيطان؛ فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:[4]"قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك، ثم قال: ألعنك بلعنة الله، ثلاثاً. وبسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك، قال: إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة".

وجمعا بين النصوص أقول:

لعل اللعن هنا له حالة مستثناه، فقد صدر من النبي ﷺ في لحظة مواجهة سافرة وتحد من الشيطان؛ أما في غير مثل هذا الموقف فأفهم أنه لا يجوز للإنسان

(1) سورة النساء: 117: 118.

(2) سورة الحجر 34: 35.

(3) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الأدب "لا تقولوا تعس الشيطان فإنه يستعظم"، برقم7862. وبلفظ مختلف رواه أبو داود في سننه في باب "لا يقال خبثت نفسي"، من كتاب الأدب، برقم 4982. وأحمد في المسند، في أكثر من موضع.

(4) رواه مسلم في صحيحه في باب جواز لعن الشيطان من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم 542843.

أن يلعن الشيطان، وعلى فرض الإباحة أرى أنها مشروطة بألا يجعل المسلم ذلك ديدنه.

ولعل لعن الشيطان كان أولا، ثم نهي النبي ﷺ عنه كما نهي عن لعن الظالمين من الكافرين، وهو الراجح لدي لغناه عن التأويل؛ والله أعلم[1].

الخاتمة

بعد هذه القراءة في الكتب المقدسة لدى أصحابها: اليهودية والمسيحية والإسلامية، نخلص بالآتي:

1. لم يقع تحت يدي نص تلمودي يستخدم لفظة "الإحسان" صراحة في حديثه عن مخالف الإيمان؛ وما وجدته من نصوص تلمودية يستخدم هذه اللفظة فيجمع في

(1) وجاء في كتاب "ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين" للدكتور أحمد بن عبد الرحمن القاضي في المسألة رقم 543 بتاريخ 26/ 2/ 1419هـ ما نصه: "سألت شيخنا رحمه الله: ما حكم لعن الشيطان؟ فأجاب: لا يجوز، لأنه قد ورد أنه يتعاظم عند ذلك؛ ولكن يستعاذ منه كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، وأما قوله ﷺ ألعنك بلعنة الله في الصلاة فإما مستثنى، أو منسوخ بما سبق، ثم ذكر بعض الإخوان: أنه مرّ عليه في الفتاوى لشيخ الإسلام عند ذكر الشيطان أنه قال: لعنه الله، فأجاب الشيخ: يُراجع السياق، فربما كان على سبيل الخبر لا الدعاء".
قال ابن القيم: "وفي حديث آخر: (إِنَّ العَبْدَ إِذَا لَعَنَ الشَّيْطَانَ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَلْعَنُ مُلَعَّناً) [لم أعثر له على أصل] ومثل هذا قول القائل: أخزى الله الشيطان، وقبح الله الشيطان، فإن ذلك كله يفرحه، ويقول علم ابن آدم أني قد نلته بقوتي، وذلك مما يعينه على إغوائه، ولا يفيده شيئًا [يقصد: لا يُفيد اللاعن]، فأرشد النبي ﷺ من مسه شيء من الشيطان أن يذكر الله تعالى، ويذكر اسمه، ويستعيذ بالله منه، فإن ذلك أنفع له، وأغيظ للشيطان". ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، فصل في هديه ﷺ في النهي عن سب الدهر.

الحكم بين الإحسان وبين أشياء تشمل في أحكامها الفقهية الغريب؛ وعليه يترجح أن يتسع حث هذه النصوص على (الإحسان) ليشمل الغريب بصرف النظر عن دينه. أضف إلى ذلك نص الحاخام هليل والذي يمكن تأوله على الحث على الإحسان إلى مخالف الإيمان، واعتباره نصا تلموديا وإن لم يرد ذكره فيه لما سبق أن أوضحناه.

2. لم يقع تحت يدي نص في العهد القديم يستخدم لفظة "الإحسان" صراحة في حديثه عن مخالف الإيمان، وما وجدته من نصوص في ذلك فيحتاج إلى قليل من التأويل ليدل على الحث على الإحسان إلى مخالف الإيمان.

3. تؤكد النصوص المقدسة في المسيحية على المفهوم النظري الصحيح للإحسان وهو أنه فضل لا عدل؛ وتغري بالإحسان إلى مخالف الإيمان، وترسم القدوة له، ولما كان العدل من الناحية العملية لا يتحقق إلا بالإحسان، أمرت به؛ ومن النصوص المسيحية ما يجعل صراحة لأهل الإيمان أولوية في الإحسان عن المخالفين، وهو ما يتعارض مع عامة نصوص الباب.

4. تؤكد النصوص المقدسة في الإسلام على المفهوم النظري الصحيح للإحسان وهو أنه فضل لا عدل؛ وتغري بالإحسان إلى مخالف الإيمان، وترسم القدوة له، ولما كان العدل من الناحية العملية لا يتحقق إلا بالإحسان، أمرت به.

5. إن مواقف النصوص المقدسة محل الدراسة من الإحسان إلى مخالف الإيمان توجزها عبارة واحدة مكررة بها بصياغات مختلفة تدل على معانى متقاربة، وهي:

- قول الحاخام هلّيل: "ما لا تحب لنفسك لا تصنعه لغيرك، وهذا هو مطلب الشريعة بأسرها وما بقي ليس سوى شرح".

- قول العهد القديم: "كُلُّ مَا تَكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ غَيْرُكَ بِكَ فَإِيَّاكَ أَنْ تَفْعَلَهُ أَنْتَ بِغَيْرِكَ".
- قول العهد الجديد: "كُلُّ مَا تُرِيدُونَ أَنْ يَفْعَلَ النَّاسُ بِكُمُ افْعَلُوا هكَذَا أَنْتُمْ أَيْضًا بِهِمْ، لأَنَّ هذَا هُوَ النَّامُوسُ وَالأَنْبِيَاءُ".
- قول النبي ﷺ: "أَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ".

فالنصوص السابقة تلفت الانتباه إلى أن كل ما له قيمة إنسانية نبيلة لا يحب الإنسان أو يكره تغييبها من غيره من الناس، أو يريدها، أو يحبها من غيره من الناس بصرف النظر عن دينهم؛ فعليه أن يقدمها لغيره من الناس بصرف النظر عن دينهم. ولا شك أن الإحسان قيمة خلقية نبيلة ينطبق عليها هذا المعيار. ويلاحظ على العبارات السابقة أمران: الأول: تدرج العبارات في قوة الحث تنازليا من الحديث النبوي إلى العهد الجديد إلى العهد القديم إلى التلمود: فمحبة الإحسان من الآخر (أَحِبَّ لِلنَّاسِ....) أقوى من إرادته (كُلُّ مَا تُرِيدُونَ أَنْ يَفْعَلَ النَّاسُ بِكُمُ...) وإرادته أقوى من كراهية غيابه (كُلُّ مَا تَكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ غَيْرُكَ بِكَ...) وكراهية غياب الإحسان أقوى من نفي محبة غيابه (ما لا تحب لنفسك...). والأمر الثاني: أن كلا من التلمود والعهد القديم والعهد الجديد بدأ نظرته إلى الذات ثم ارتد منها للآخر؛ بعكس الحديث النبوي فبدأ نظرته إلى الآخر أولا ثم ارتد منها إلى الذات، وهو ما يعكس مزيدا من العناية في الحديث النبوي بالآخر من وجهة نظرنا.

6. يحث التلمود صراحة على العطاء المادي لغير اليهود.
7. يؤكد العهد القديم على العطاء لغير اليهود، ويحذر من غيابه، ويرسم القدوة له.
8. يحث العهد الجديد على العطاء لمخالف الإيمان، ويغري بذلك، ويرسم القدوة له؛ بل ويجعله صفة واجبة على العاملين في التنظيم الكنسي.

9. يحث الإسلام على العطاء لمخالف الإيمان إلى درجة الإيثار، بل ويفرض ذلك في بعض الأحوال.

10. لم أجد في التلمود نصا صريحا في الدعاء لمخالف الإيمان ولكني وجدت نصا يمكن تأوله على ذلك.

11. لم أجد نصا في العهد القديم يحث على الدعاء لمخالف الإيمان، وإنما وجدت حثا قويا على عدم الدعاء عليه باللعن أو بالهلاك.

12. ينهى العهد الجديد عن الدعاء على مخالف الإيمان باللعن أو بالهلاك، والعهد الجديد غني بمظاهر الدعوة إلى الدعاء لمخالف الإيمان: من حث، إلى إغراء، إلى أمر صريح بذلك، إلى رسم للقدوة في ذلك، مبينا أن وظيفة الأنبياء والدعاة هي الهداية لا الانتقام.

13. تنهى النصوص الإسلامية عن الدعاء باللعن أو الهلاك على أي مخلوق، وتجيز الدعاء على الظالمين بما يكسر شوكتهم ويردهم عن طغيانهم؛ وترسم القدوة في ذلك، كما ترسم القدوة في الدعاء لغير المؤمنين بالهداية، وصلاح البال، والمغفرة – التي لا شك تتطلب قبلها هداية– مبينة أن وظيفة الأنبياء والدعاة هي الهداية لا الانتقام.

ومن كل ما سبق يتجلى لنا أن مواقف رفض الإحسان إلى مخالف الإيمان لا تنطلق من عامة النصوص المقدسة في أي من الكتب المقدسة موضع الدراسة؛ وإنما تنطلق من نظرة تتجاهل نصوصا صريحة تحث على الإحسان إلى مخالف الإيمان

من أجل تعايش مثمر بنَّاء وتنتقي ما يشفع لأهوائها من نصوص وفهوم متأثرة بمواقف سياسية، وأوضاع اجتماعية، وأطروحات ثقافية وظروف تاريخية[1].

التوصيات

- إذا كان لفت الانتباه إلى بعض وجوه الالتقاء بين الأديان يقلل حدة الاختلاف، ويضيق فجوة الخلاف بين أصحابها، ويستثير الرغبة في التوافق والاتفاق في مواطن النزاع الفكري والعملي، ويؤسس لتعايش مثمر بنّاء بين المؤمنين على اختلاف إيمانهم؛ فمن مقامي هذا أوصي نفسي والباحثين إلى هذه النوعية من الدراسات، مع الحيطة اللازمة من أمرين: الأول: الوقوع في أسر نقاط الاتفاق والدوران في فلكها حتى تنسى نقاط الاختلاف. والثاني: بدلا من أن تكون نقاط الاتفاق وسيلة لاستثارة المخطئ للتوافق مع المحق، يستثار المحق للتوافق مع المخطئ في محل النزاع على حساب الحقيقة.
- إذا كانت الدعوة الأخلاقية للأديان تمثل هدفها الأسمى، وتعد دليلا عمليا على صحة الدين إن صحت، وعلى اكتماله إن كملت؛ فإن هذا الدليل لا يتجلى إلا بدراسة موسعة مقارنة للأخلاق في الأديان المختلفة ولعل دراستنا هذه تكون لبنة لتلك الدراسة المهمة؛ ومن مقامي هذا أوصي نفسي والباحثين باستكمال هذه الدراسة الموسعة المقارنة للأخلاق في الأديان المختلفة.
- إن للإحسان إلى الآخر مظاهر عديدة لا يكتمل تصوره إلا ببيانها، وهي التي تخرجه من الوجود بالقوة إلى الوجود بالفعل؛ ولم تتحدث دراستنا هذه إلا عن مظهرين فقط تجاه مخالف الإيمان، أحدهما مادي وهو العطاء، والآخر معنوي

(1) وهو ما فصلناه عند حديثنا عن معوقات التعايش مع الآخر في كتابنا "التعايش مع الآخر".

وهو الدعاء؛ ومن مقامي هذا أوصي نفسي والباحثين باستكمال دراسة هذه المظاهر تجاه الآخر في كل صوره وتنوعاته.

- إن التوقف أمام تلك النصوص التي نجدها في الكتب المقدسة محل الدراسة، تغري بالإساءة إلى الآخر في المعتقد، محله دراسة عن العدل لا الإحسان؛ أوصي نفسي والباحثين بها.
- على كل مطالب بتجديد الخطاب الديني ألا ينسى المطالبة بتجديد الخطاب العلماني والخطاب اللبرالي والخطاب الشيوعي والخطاب الأمني والعسكري...الخ من ألوان الخطاب؛ فالكل يحتاج إلى إعادة النظر في خطابه وتجديده.

أسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه

د/ جمال الحسيني أبوفرحة

أهم المصادر والمراجع[1]

➢ القرآن الكريم وكتب التفاسير:

- **الألوسى (أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسى البغدادى):**

- روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربى، د.ت.

(1) نظمت المصادر والمراجع فيما يلي حسب الترتيب الألفبائي للاسم الذي اشتهر به المؤلف مع صرف النظر عن (ابن، أبو، ال). وقد استخدمت الرموز التالية للدلالة غير الموجود من بيانات النشر: د.ط= بدون طبعة. د.م= بدون مكان نشر. د.ن= بدون ناشر. د.ت= بدون تاريخ نشر.

- **البغوي (الحسين بن مسعود البغوي أبو محمد):**

- معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، د.ط، د.م: دار طيبة، 1409هـ – 1989م.

- **الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر)**

- تفسير الكشاف، ط1، السعودية: مكتبة العبيكان، 1418هـ – 1998م.

- **السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر):**

- الدر المثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: طارق فتحي السيد، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 2015م.

- **الشوكاني (محمد بن علي بن محمد):**

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: يوسف الغوش، ط4، د.م: دار المعرفة، 2007م.

- **الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير):**

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن... حققه محمود محمد شاكر، راجعه أحمد محمد شاكر. د.ط، القاهرة: دار المعارف، 1957م.

- **القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري):**

- الجامع لأحكام القرآن، د.ط، القاهرة: دار الشعب، د.ت.

- **ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي):**

- تفسير القرآن العظيم، د.ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، د.ت.

➢ كتب السنة النبوية وشروحها:

- **الألباني (محمد ناصر الدين):**

- سلسلة الأحاديث الصحيحة، د.ط، د.م: منشورات المكتب الإسلامى، د.ت.

- **البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدزبة):**
  - صحيح الأدب المفرد، حقق أحاديثه وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني، ط4، القاهرة: دار الصديق، 1418هـ – 1997م.
  - صحيح البخاري، د.ط، القاهرة: مطابع الشعب، د.ت.
- **البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين):**
  - السنن الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2003م.
  - شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410 هـ.
- **الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة):**
  - سنن الترمذي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط2، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1978م.
- **الحاكم النيسابوري (أبو عبد الله محمد بن عبد الله):**
  - المستدرك على الصحيحين، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1998م.
- **ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد بن حبان)**
  - صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408 هـ – 1988م.
- **ابن حنبل (أحمد):**
  - مسند أحمد بن حنبل، د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

- **الدارقطني (أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي):**
  - العلل الواردة في الأحاديث النبوية:

المجلدات من الأول إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط1، الرياض: دار طيبة، 1405هـ.

والمجلدات من الثاني عشر إلى الخامس عشر علق عليها: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1427هـ.

- **الدارمي (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن):**
  - سنن الدارمي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، د.ط، باكستان: ط حديث أكاديمي، 1984م.
- **أبو داود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني):**
  - سنن أبي داود، تعليق أحمد سعد علي، ط1، القاهرة: ط مصطفى البابي الحلبي، 1952م.
- **الطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي):**
  - المعجم الصغير، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1997م.
  - المعجم الكبير، تحقيق: حمد عبد المجيد السلفي، د.ط، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ.
- **العظيم آبادي (محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب):**
  - عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ.
- **مالك بن أنس:**
  - الموطأ، تحقيق: محمد علوي المالكي، ط1، جدة: دار الشروق، 1985م.

- **مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري):**

- صحيح مسلم بشرح النووي، د.ط، القاهرة: ط مصطفى البابي الحلبي، د.ت.

- **النسائي (أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي):**

- سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غده، ط2، بيروت، 1986م.

➢ الكتابات المقدسة في اليهودية والمسيحية:

- **التلمود:**

- التلمود البابلي (رسالة عبدة الأوثان)، ترجمة وتقديم: نبيل فياض، ط1، دمشق: دار الغدير، 1991م.

- متن التلمود، المشنا، ترجمة د. مصطفى عبد المعبود سيد منصور، ط1، القاهرة: مركز جامعة القاهرة للغات والترجمة، 2013م.

- **الكتاب المقدس:**

- الكتاب المقدس، اعتماد بولس باسيم: النائب الرسولى للاتين، وقد أخذت مداخلة من الترجمة الفرنسية المسكونية للكتاب المقدس، والهوامش والحواشى من ترجمة أورشليم الفرنسية للكتاب المقدس، ط3، بيروت: دار المشرق، 1994م.

- الكتاب المقدس على الموقع اللإلكتروني التالي:

http://st-takla.org/Bibles/BibleSearch/search.php

➢ شروح الكتابات المقدسة في اليهودية والمسيحية:

- **شتنزليتز (الحاخام عادين):**

- دليل التلمود: مصطلحات ومفاهيم أساسية، ترجمة وتعليق: د. مصطفى عبد المعبود سيد منصور، ط1، القاهرة: مركز جامعة القاهرة للغات والترجمة، 2013م.

- **فكري (القس أنطونيوس):**

- شرح الكتاب المقدس، على الموقع الإلكتروني التالي:
http://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-02-New-Testament/Father-Antonious-Fekry

- **هنري (متى):**

- التفسير الكامل للكتاب المقدس، ط1، القاهرة: مطبوعات إيجلز، 2011م.

- **اليسوعي (الأب فاضل سيداروس اليسوعي وآخرون):**

- معجم اللاهوت الكتابي، ط2، بيروت: دار المشرق، 1988م.

➢ مخطوطات:

- مخطوطة دير الطور بسيناء، مخطوطة بدار الكتب المصرية، ع 814 تاريخ.

➢ مراجع متنوعة:

- **بايه (ألبير):**

- أخلاق الإنجيل، دراسة سوسيولوجية، ترجمة: د. عادل العوا، ط1 دمشق: دار الحصاد، دار كنعان، 1997م.

- **ابن تيمية (أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم):**

- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي بن حسن بن ناصر وآخرون، د.ط، د.م: دار العاصمة، 1419هـ / 1999م.

- مجموعة الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، ط2، المنصورة: دار الوفاء، 2001م .

- **جرجس (مينا جاد):**
- دراسة عن الأخلاق على ضوء الكتاب المقدس وأقوال الآباء، ط1، القاهرة: مكتبة المحبة، 2000 م.

- **حسب الله (على).**
- أصول التشريع الإسلامي، د.ط، القاهرة: دار المعارف، د.ت.

- **الحلبي (علي بن برهان الدين):**
- إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون المعروفة بالسيرة الحلبية، د.ط، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1382هـ-1962م.

- **حميد الله (محمد):**
- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط6، بيروت: دار النفائس، 1407هـ، 1987م.

- **ابن رجب الحنبلي (أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد).**
- الاستخراج لأحكام الخراج، تحقيق: السيد عبد الله الصديق، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

- **سبينوزا:**
- رسالة فى اللاهوت والسياسة، ترجمة وتقديم د. حسن حنفى، مراجعة د. فؤاد زكريا، ط3، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1991م.

- **ابن سلام (أبو عبيد الله القاسم):**
- الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

- **الشوكاني (الحافظ محمد علي بن محمد):**

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق وتعليق: د. شعبان محمد إسماعيل، ط1، القاهرة: دار السلام، 1418هـ، 1998م.

- **الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير):**

- تاريخ الأمم والملوك، د.ط، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، د.ت.

- **ابن عثيمين (محمد بن صالح العثيمين):**

- ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، جمع وترتيب: د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي، ط1، القاهرة: دار أضواء السلف المصرية، 2010م.

- **العزامي (د. خليل ملا خاطر):**

- رحمة النبي ﷺ بالكفار. ط1، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1428هـ.

- **العوا (د. محمد سليم):**

- الأقباط والإسلام، ط1، القاهرة، دار الشروق، 1407هـ، 1987م.

- **الغزالي (محمد):**

- التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، ط6، القاهرة: دار نهضة مصر، 2005م.

- **الفاتيكان (المجمع الفاتيكانى الثانى):**

- دستور"الوحى الإلهى"، تاريخ الإقرار 1965/11/18م. تاريخ النشر 1965/12/24، نقله عن اللاتينية إلى العربية الأب: يوسف الكلاس البولسى، ضمن كتاب (المجمع الفاتيكانى الثانى: دساتير، قرارات، بيانات) الذى أشرف على ترجمته وقام بالقسم الأكبر منها الأب:حنا الفاخورى،

معهد القديس بولس للفلسفة واللاهوت، ط1، لبنان: المكتبة البولسية، 1992م.

- **أبوفرحة (د. جمال الحسيني):**
  - التعايش مع الآخر، ط2، المدينة المنورة: دار الزمان، 2014 م.
  - الحوار مع الآخر: مفهومه وأصوله وأهم آدابه وأخطائه ومعوقاته، ط2، المدينة المنورة: دار الزمان، عام 2013م.
  - النبي الخاتم؛ هل وجد؟ ومن يكون؟، ط1، القاهرة: مركز الحضارة العربية، 2003م .
- **ابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن أحمد):**
  - المغني، ط1، القاهرة: دار إحيار التراث العربي، 1405هـ.
- **القرشي (يحيى بن آدم):**
  - كتاب الخراج، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- **قوجمان (ي):**
  - قاموس عبري عربي، د.ط، بيروت: دار الجيل، عمّان: مكتبة المحتسب، 1970م.
- **ابن القيم (أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية):**
  - أحكام أهل الذمة، تحقيق: محمد بن رياض الأحمد، ط1، بيروت: المكتبة العصرية، 1426هـ، 2006م.
  - زاد المعاد في هدي خير العباد: د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ / 1998م.
- **ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي):**

- البداية والنهاية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،1985م.

- **الماوردي (علي بن محمد بن حبيب):**

- الأحكام السلطانية، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

- **المسيري (د. عبد الوهاب):**

- موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية، ط1، القاهرة، دار الشروق، 1999م.

- **ابن منظور (محمد بن مُكَرَّم بن علي بن أحمد، الأنصاري الرويفعي الإفريقي المصري):**

- لسان العرب، ط1، بيروت: دار صادر، د. ت.

- **النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف):**

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق:عوض قاسم أحمد عوض، ط1، بيروت: دار الفكر، 1425هـ،2005م.

- **هيجل:**

- حياة يسوع، ترجمة جرجي يعقوب، د.ط، بيروت: دار التنوير، 1984م.

- **أبو يوسف (القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري):**

- كتاب الخراج، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

مراجع أجنبية:

- Bucaille, Maurice, La Bible Le Coran et la Science, © editions, Paris 1976.

- Kant, Lectures On Philosophical Theology, Translated By Allen W. Wood And Gertrude M. Clarc, Cornell University Press, Ithaca And London, 1978.
- Kant, Religion Within The Limits Of Reason Alone, Translated By Theodore M. Green And John R. Silber, Second Edition, New York.
- Shakespeare, William, The Merchant of Venice, York Classics, 2008.
- Wright, Christopher J.H., Old Testament Ethics For The People Of Gad , The Piquant Agency.2003.

فهرس

* 0

المقدمة.....

مدخل إلى الدراسة..... .

الفصل الأول 0

الإحسان إلى مخالف الإيمان 0

أولا: موقف التلمود..... 0

ثانيا: موقف العهد القديم..... 0

ثالثا: موقف العهد الجديد..... 0

رابعا: موقف الإسلام..... 0

الفصل الثاني 0

من نماذج الإحسان إلى مخالف الإيمان (العطاء، الدعاء) 0

- **المبحث الأول: العطاء لمخالف الإيمان.....** **0**

أولا: موقف التلمود..... 0

ثانيا: موقف العهد القديم..... 0

ثالثا: موقف العهد الجديد..... 0

رابعا: موقف الإسلام..... 0

- **المبحث الثاني: الدعاء لمخالف الإيمان.....** 0

أولا: موقف التلمود..... 0

ثانيا: موقف العهد القديم..... 0

ثالثا: موقف العهد الجديد..... 0

رابعا: موقف الإسلام..... 0

الخاتمة..... 0

التوصيات..... 0

المصادر والمراجع..... 0